



Distr.
GENERAL

A/CN.9/266/Add.2
1 April 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

APPEALANCE AND TRANSFER OF ASSETS
PLEASE PRINT IN 1985



FILE COPY

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثامنة عشرة

فيينا ، ٣ - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

مشروع دليل قانوني بشأن التحويل الالكتروني للأموال

فصل عن المسائل القانونية التي تثيرها
التحويلات الالكترونية للأموال

تقرير الأمين العام

(تابع)

المحتويات

الصفحة

٦	مقدمة
٧	المسألة رقم ١ هل يلزم اجراء تغييرات رئيسية في القانون نتيجة لتطور التحويلات الالكترونية للأموال ؟
٩	المسألة رقم ٢ ما هي أنواع المعاملات المالية التي ينبغي أن يطبق عليها قانون تحويلات الأموال ؟
١١	المسألة رقم ٣ هل ينبغي أن يعترف القانون المنظم لتحويلات الأموال بالدور المتزايد لنظام تحويل الأموال في تحويلات الأموال المنفردة فيما بين المصارف ؟

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

١	المسألة رقم ٤	هل ينبغي أن تخضع لنفس القواعد تحويلات الأموال التي تجرى بين المحول والمحول اليه وعمليات تحويل الأموال المنفذة لتحويل الأموال ؟ وإذا كانت بعض القواعد مختلفة ، فهل ينبغي أن تنعكس الاختلافات في القانون أو عن طريق الاتفاقات المعقودة بين المصارف ؟
١٢	المسألة رقم ٥	هل ينبغي اعداد قواعد متفق عليها دوليا لتنظيم عمليات التحويل الالكتروني الدولي للأموال ؟
١٤	المسألة رقم ٦	هل ينبغي اعداد قواعد متفق عليها دوليا بشأن تنازع القوانين ، من أجل عمليات التحويل الالكتروني الدولي للأموال ؟
١٦	المسألة رقم ٧	هل تضي قواعد الاثبات ، لسجلات عمليات تحويل الأموال المحفوظة في شكل يمكن قراءته بالحاسبة الالكترونية ، نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها السجلات الورقية ؟ ..
١٨	المسألة رقم ٨	هل يلزم ادخال تعديلات على القانون من أجل السماح باختزال الشيكات والسفاتج وتعليمات التحويل المدين الأخرى لدى مصرف الايداع ؟
١٩	المسألة رقم ٩	هل يتطلب استحداث تقنيات للتحويل الالكتروني للأموال ادخال تغييرات على القانون المنظم لسرية المصارف ؟ ..
٢١	المسألة رقم ١٠	هل ينبغي للمصارف أن تبرم عقودا مكتوبة مع عملائها تحدد حقوق وواجبات العملاء والمصارف فيما يتعلق بعمليات التحويل الالكتروني للأموال ؟
٢٢	المسألة رقم ١١	هل ينبغي وضع قيود على التفويضات الدائمة بالخصم من الحساب ؟
٢٣	المسألة رقم ١٢	هل ينبغي اشتراط توافر شرط قانوني في شكل التصديق الضروري في تحويل الكتروني للأموال ؟
٢٤	المسألة رقم ١٣	هل ينبغي أن يطلب الى المصارف المرسله الالتزام بأشكال نموذجية عند ارسال تعليمات تحويل الأموال ؟
٢٦	المسألة رقم ١٤	هل ينبغي اشتراط اتباع شكل واحد للتحويل الالكتروني للأموال بالنسبة لجميع بطاقات الخصم والبطاقات الائتمانية المستخدمة في بلد ما ؟
٢٧		(يتبع)

المحتويات (تابع)الصفحة

- المسألة رقم ١٥ أين ينبغي اعتبار حسابات العميل موجودة لأغراض تطبيق القواعد القانونية التي تنظم تحويلات الأموال ؟ ٢٧
- المسألة رقم ١٦ هل ينبغي أن يقتصر واجب المصرف المحول في تحويل دائن على ارسال تعليمات سليمة لأجراء تحويل دائن الى مصرف متلق ملائم ، أم ينبغي أن يكون واجب المصرف المحول متأكد من أن تعليمات المحول تنفذ ؟ ٢٩
- المسألة رقم ١٧ هل يعتبر المصرف المحول اليه مسؤولاً تجاه المحول أو تجاه المصرف المرسل أو تجاه الطرف المحول اليه ، عن التنفيذ الصحيح لالتزاماته بالنسبة لتحويل دائن ؟ ٣٠
- المسألة رقم ١٨ هل ينبغي أن تكون وسائط النقل السلكية واللاسلكية العامة والمرافق الخاصة لتبادل البيانات وشبكات التحويل الالكتروني للأموال وغرف المقاصة الالكترونية مسؤولة عن الخسائر الناشئة عن الأخطاء أو الاحتيال فيما يتعلق بتعليمات تحويل الأموال ؟ ٣١
- المسألة رقم ١٩ هل ينبغي أن تكون المصارف معفاة من تحمل المسؤولية عن الأخطاء أو التأخيرات في تحويل الأموال بسبب أعطال تقنية في أجهزة الحاسبة الالكترونية أو برامجها ؟ ٣٣
- المسألة رقم ٢٠ هل ينبغي أن يكون المصرف مسؤولاً حيال عميله لأجرائه قيماً مديناً أو دائناً في الحساب وفقاً لرقم الحساب المبين في التعليمات بتحويل الأموال التي تلقاها إذا كان اسم صاحب ذلك الحساب يختلف عن الاسم الوارد في تعليمات نقل الأموال ؟ ٣٣
- المسألة رقم ٢١ من من المصرف أو عميل المصرف ينبغي أن يتحمل عبء اثبات ما إذا كان المحول قد أذن بخصم مبلغ من حسابه أو أن الخصم قد تم نتيجة لخطأ ارتكبه العميل ؟ ٣٥
- المسألة رقم ٢٢ من من العميل أو المصارف المعنية ينبغي أن يتحمل عبء اثبات مصدر الخطأ أو الاحتيال المسبب للخسارة عند القيام بعملية تحويل أموال ؟ ٣٦

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

- المسألة رقم ٢٣ هل ينبغي أن يشترط توفير المبلغ للمحول اليه في غضون فترات زمنية محددة بعد أن يتلقى المصرف المحصول تعليمات باجراء تحويل دائن ؟ وفي حالة الايجاب ، كيف ينبغي تحديد تلك الفترة الزمنية ؟ ٣٨
- المسألة رقم ٢٤ كم من المرات ينبغي للمصرف أن يبعث الى عملائه ببيان عن حركة الحساب ؟ ٤٠
- المسألة رقم ٢٥ كم من الوقت ينبغي أن يكون لدى العميل لاشعار مصرفه بعدم صحة قيود أجريت في حسابه ؟ ٤١
- المسألة رقم ٢٦ هل ينبغي أن يكون هناك اجراء واضح المعالم لاصلاح الخطأ ؟ ٤٢
- المسألة رقم ٢٧ هل ينبغي أن يسترد اما المحول أو المحول اليه فوائد نظير التأخير في تحويل الأموال ؟ ٤٤
- المسألة رقم ٢٨ هل يحق للمحول أو للمحول اليه الحصول على تعويض عن الخسائر الناجمة عن تغير سعر الصرف نتيجة التأخر في تحويل الأموال ؟ ٤٥
- المسألة رقم ٢٩ ما هي الظروف التي ينبغي أن يكون المصرف مسؤول فيها عن الاضرار غير المباشرة ؟ ٤٧
- المسألة رقم ٣٠ هل ينبغي أن يكون هناك قواعد خاصة تحكم مسؤولية المصارف اذا بعضها البعض عن التأخر في التسديد أو ارتكاب خطأ في تحويل الأموال ؟ ٤٩
- المسألة رقم ٣١ ما هي النتائج التي ينبغي أن تترتب على اكتساب تحويل للأموال أو صفقة تحويل أموال المدة النهائية ؟ ٥٠
- المسألة رقم ٣٢ هل ينبغي أن تكتسب تحويلات الأموال المدة النهائية لأي غرض من الأغراض أو لها كلها عند وقوع حدث معين أو في لحظة معينة من اليوم ؟ ٥١
- المسألة رقم ٣٣ ما هو الأثر الذي ينبغي أن يترتب عليه اكتساب معاملته تحويل الأموال بين مصرفين المدة النهائية على تحويل دائن بين عميلين ؟ ٥٣

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

- المسألة رقم ٣٤ هل يتغير وقت اكتساب تحويل الأموال الملفة النهائية بتأثير ضمان الشرف الذي يعطيه المصرف المحول لتعليمات الأموال ؟ ٥٥
- المسألة رقم ٣٥ هل ينبغي أن تكون هناك قاعدة خاصة تحدد ما إذا كان المصرف المحول اليه الذي أرسلت اليه أموال ليسلمها للمحول اليه عند اثبات هويته ، يحوز هذه الأموال لصالح المحول أو لصالح المحول اليه ؟ ٥٦
- المسألة رقم ٣٦ هل الوقت الذي يتم فيه الوفاء بالالتزام سند التحويل عن طريق تحويل الأموال يتوقف على الوسائل التي تستخدمها المصارف لأجراء التحويل ؟ وهل يكون وقت الوفاء هو الوقت عينه الذي يصبح فيه التحويل نهائياً ؟ ٥٧
- المسألة رقم ٣٧ هل ينبغي أن تدخل القواعد التي تحكم تحويل الأموال في الاعتبار احتمال تخلف المصرف عن التسوية ؟ ٥٨
- المسألة رقم ٣٨ هل يمكن أن يصبح تحويل ما للأموال نهائياً في غير أوقات العمل العادية ؟ ٥٩
- المسألة رقم ٣٩ متى ينبغي اعتبار القيد المدين أو الدائن في حساب ما قد تم ؟ ٦٠
- المسألة رقم ٤٠ ما هو ترتيب الأولويات الذي ينبغي اعتبار أن مختلف القيود المدرجة في حساب ما قد أجريت وفقاً له ؟ ٦١
- المسألة رقم ٤١ هل يكون لمصرف ما الحق في استرداد مبلغ قيد خطأ في حساب ما بالغاء قيد في حساب الطرف المستفيد من هذا القيد ؟ ٦٢

مقدمة

١ - تناولت الفصول السابقة من هذا الدليل القانوني بالوصف العلاقة بين التطورات في مجال التحويلات الالكترونية للأموال ونظام تحويل الأموال بالوسائل الورقية في سياق النظام القانوني الذي ينظم تحويلات الأموال . ويرد في هذا الفصل عدد من المسائل القانونية الناشئة عن هذه التطورات في شكل أسئلة كيما ينظر فيها لدى اعداد القواعد الجديدة التي يوجبها الأخذ بالتحويلات الالكترونية للأموال . وتشير معظم هذه المسائل أسئلة محددة فيما يتعلق بالقاعدة القانونية المناسبة كما أنها تستند الى المناقشة الواردة في الفصول السابقة . وتشير عدة أسئلة مسائل تتعلق بالسياسة العامة . ويعقب كل سؤال تعليق موجز يبين عددا من العوامل التي يمكن أن تؤثر على القرار الذي يتعين اتخاذه بصدد المسألة المطروحة .

٢ - وتحيل التعليقات الى تلك الأجزاء من الفصول السابقة التي تتصل بصفة خاصة بالمسألة المطروحة وكذلك الى مراجع تخرج عن نطاق الدليل القانوني . وقد اختصرت الفصول المحال اليها على النحو التالي :

Terminology

المصطلحات

Terminology, A/CN.9/250/Add.1

EFT in general

التحويل الالكتروني
لأموال عموما

Electronic funds transfer system in General,

A/CN.9/250/Add.2

نظم التحويل الالكتروني للأموال عموما

Agreements

الاتفاقات

Agreements to transfer funds and funds

transfer instructions, A/CN.9/250/Add.3

الاتفاقات المتعلقة بتحويل الأموال وتعليمات
تحويل الأموال .

Liability

المسؤولية

Fraud, errors, improper handling of transfer
instruction and related liability,

A/CN.9/250/Add.4

الاحتيال والأخطاء والمعالجة غير السليمة
لتعليمات التحويل والمسؤولية المرتبطة
بذلك .

Finality

نهائية القيد

Finality of funds transfers, A/CN.9/266/Add.1

نهائية قيد تحويلات الأموال

المسألة رقم ١

هل يلزم اجراء تغييرات رئيسية في القانون نتيجة لتطور التحويلات الالكترونية للأموال ؟

التعليق

١ - حيث أن الاجراءات الأساسية لتحويل الأموال متماثلة سواء أكان الاتصال بالوسائل الورقية أو الالكترونية ، فمن الممكن توقع أن يظل القانون الذي ينظم تحويلات الأموال بالوسائل الورقية مناسباً من حيث الجوهر للتحويلات الالكترونية للأموال . ولكن بما أن التحويلات الالكترونية للأموال لا تجرى بطريقة مطابقة لتحويلات الأموال بالوسائل الورقية ، فلا بد من توقع اجراء تغييرات في القانون بحيث يتوافق مع الاجراءات الجديدة . وتشير الفقرات التالية الى بعض العناصر الرئيسية التي ستؤثر على مدى ما قد يلزم من تعديل للقانون المكتوب فيما يتعلق بتحويلات الأموال بالوسائل الورقية وذلك لجعله ملائماً للتحويلات الالكترونية للأموال .

٢ - وبالنظر الى أن معظم التحويلات الالكترونية للأموال تجري عن طريق التحويل الدائن ، فقد لا يكون لدى البلدان ، التي كانت تجرى فيها تحويلات الأموال الى حد كبير بالشيكات ، سوى القليل من القواعد القانونية الصالحة للتطبيق مباشرة . وعلى الرغم من أن هذا الدليل القانوني يشير مراراً الى تطابق أو تشابه القواعد المنظمة للتحويلات المدينة والتحويلات الدائنة ، فإن القواعد التي أعيدت بصدد اصدار وتحصيل ودفع الشيكات ، بما تتضمنه من عناصر القابلية للتداول ، لا يمكن تطبيقها على التحويلات الدائنة دون ادخال تعديلات كبيرة عليها .

٣ - وحذف جميع عناصر القابلية للتداول من التحويلات الالكترونية المدينة ، فيما عدا التحويلات التي تتضمن اختزالاً لبيانات الشيكات أو السفاتج أو التعليمات الأخرى باجراء تحويلات مدينة قابلة للتداول ، يفسح المجال لتوحيد قانون التحويلات المدينة أو تنسيقه مع قانون التحويلات الدائنة . وربما توجد بالفعل درجة ما من التناسق في القواعد المنظمة لشبكات التحويل الالكتروني للأموال التي تعالج كلا نوعي تحويلات الأموال . وربما تسنح فرصة أكبر لتحقيق التناسق في القانون عند إعادة النظر في القانون المسنون لتنظيم تحويلات الأموال ليكون صالحاً للتطبيق على التحويلات الالكترونية للأموال .

٤ - وحتى في البلدان الذي يوجد بها صرح قانوني لا بأس به ينظم التحويلات الدائنة بالوسائل الورقية ، تقتضي التكنولوجيا الجديدة تعديل القانون فيما يتعلق بأمور مثل الفترات الزمنية التي يجب أن تتخذ مختلف التدابير في غضون ، ووجود أو عدم وجود المسؤولية الناشئة عن عطل الحاسبة الالكترونية في أحد المصارف أو غرف المقاصة أو شبكات الاتصال ، والوقت الذي يصبح فيه تحويل الأموال نهائياً والآثار المترتبة

على نهائية القيد . وادخال تعديلات من هذا النوع على القواعد القانونية السارية لا يؤثر على هيكلها لكنه قد يغير محتواها بدرجة هامة .

٥ - وعلى الرغم من أن عدم القابلية للتداول في التحويلات الالكترونية للأموال يتيح الفرصة لتبسيط القانون وذلك بتحقيق التناسق بين أحكام التحويلات الدائنة وأحكام التحويلات المدينة ، فإن التطوير التقني لعدة طرق بديلة لاجراء تحويلات الأموال ، والتغير المستمر في التكنولوجيا ، قد يؤديان الى تقسيمات فرعية جديدة في القانون . وقد يكون من المفيد التمييز بين تحويلات الأموال المجهزة على دفعات وتحويلات الأموال المنفردة التي ترسل بوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بين المعاملات التي تستخدم بطاقات الخصم والمعاملات التي تستخدم البطاقات الائتمانية ، بين المعاملات التي تبدأ على طرفيات يشغلها العملاء والمعاملات التي يبدأ فيها الاتصال الالكتروني في مصرف . وقد يمكن التعبير الى حد ما عن هذه الفروق بشكل مرض في العقود المبرمة بين المصارف والعملاء وفي القواعد المتبعة فيما بين المصارف والتي تنظم مختلف أنواع شبكات تحويل الأموال . بيد أنه قد يلزم في بعض الحالات ذكر هذه الفروق في القانون الذي يسن لتنظيم تحويلات الأموال . فإذا كان عدد القواعد الخاصة المترتبة على وجود هذه الفروق صغيرا ، يمكن تناولها ضمن اطار القانون العام لتحويلات الأموال . اما اذا كان عدد القواعد الخاصة كبيرا جدا ، فقد يكون من المفضل اقرار قوانين خاصة ، مثلما يوجد حاليا بالنسبة للتحويلات الدائنة والتحويلات المدينة . وعلي أية حال، ستظل هناك حاجة الى قواعد تنظم تحويلات الأموال بالوسائل الورقية ، وبخاصة لتناول الشيكات والسفاحات .

٦ - وتتم بعض المسائل الناشئة في سياق التحويلات الالكترونية للأموال بأنها عامة في جميع أشكال التجهيز الآلي للبيانات ، كما أن القواعد القانونية قد تكون مشتركة أيضا بالنسبة لجميع هذه المعاملات . ومن بين هذه الأسئلة تبرز مسألة القيمة الاستدلالية للسجلات الالكترونية الخاصة بتعليمات تحويل الأموال التي يجري ارسالها وتلقيها في شكل تستطيع الحاسبة الالكترونية قراءته وسجلات الحساب المحفوظة بتلك الطريقة . ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة امكانية قبول عملية التصديق المتبعة في التحويلات الالكترونية للأموال . وفي بعض الحالات ، يمكن العثور على القواعد المتعلقة بهذه الأمور في القانون المنظم لتحويلات الأموال وليس في القوانين العامة التطبيق .

٧ - ويؤدي النمو المتزامن للتحويلات الالكترونية للأموال وللتحويلات الدولية للأموال ذات القيمة الكبيرة والصغيرة ، الى التوحيد الدولي لاجراءات تحويل الأموال وتزايد الاهتمام بتوحيد وتنسيق القانون المنظم لها ، على الصعيد الدولي ، ويعد هذا الدليل القانوني خطوة هامة في ذلك الاتجاه . وتتمثل الخطوة التالية في اعداد قواعد تنظم بطريقة ملائمة جوانب من التحويلات الدولية للأموال . اما الخطوة الثالثة

فسوف تؤدي الى توحيد أو تنسيق بعض جوانب القانون المحلي أو تناسقها ، وبخاصة فيما يتعلق بتلك الجوانب من تحويلات الأموال التي تعد امتدادا محليا لتحويل دولي للأموال .

المسألة رقم ٢

ما هي أنواع المعاملات المالية التي ينبغي أن يطبق عليها قانون تحويلات الأموال ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٤٤ - ٤٧

المسألة رقم ٤ ، الفقرة ٥

التعليق

١ - يسمح الآن في عدد من البلدان للمؤسسات التي تقبل الودائع والتي لم يكن يسمح لها من قبل باجراء تحويلات الأموال نيابة عن عملائها بأن تقوم بذلك . بيد أن قانون تحويلات الأموال لا يطبق في بعض البلدان الا على التحويلات التي تجرى بالقيود في الجانب الدائن أو المدين من الحسابات الجارية لدى مصرف ، إذ أن القانون ذا الصلة يعرف مصطلح "مصرف" تعريفا ضيقا . أما تحويلات الأموال التي تجرى بالخصم من حساب جار في الأنواع الأخرى من المؤسسات التي تقبل الودائع ، بما في ذلك تحويلات الأموال التي تجرى بالقيود في الجانب المدين من الحسابات لدى النظام البريدي، فكثيرا ما تنظمها مجموعة متميزة من القواعد ، برغم أن القواعد كثيرا ما تكون مماثلة أو مشابهة من حيث المحتوى الموضوعي للقواعد الناطمة لتحويلات الأموال التي تجرى عن طريق المصارف . ولن تكون هناك أية صعوبات فنية في اخضاع تحويلات الأموال التي تجري عن طريق الجهود التي تبذلها جميع المؤسسات التي تقبل الودائع لنفس مجموعة القواعد القانونية ، إذا رئي أن ذلك من المستصوب .

٢ - ويمكن أن يكون للعملاء ، بالإضافة الى حساباتهم لدى المؤسسات التي تقبل الودائع ، حسابات دائنة في أنواع كثيرة من المؤسسات المالية ، مثل سماسرة الأوراق المالية أو السلم أو شركات التأمين . وفي بعض البلدان ، أصبح من الممكن للعملاء أن يقوموا بتحويل تلك الأرصدة الدائنة كلها أو بعضها الى حسابات أطراف أخرى لدى نفس المؤسسة ، أو لدى مؤسسة مختلفة من نفس النوع ، أو لدى مصرف . وهذه الممارسة الآخذة في الانتشار تثير مسائل نقدية وتنظيمية هامة فيما يتعلق بالنظام المصرفي ونظام تحويل الأموال بوجه عام . كما أنها تثير مسألة ما إذا كانت هذه التحويلات لأرصدة الحسابات هذه ، إذا ما سمح بها على الإطلاق ، ينبغي أن تخضع لقانون تحويلات الأموال

أو ينبغي أن تخضع لنظام قانوني مختلف . فإذا طبق نظام قانوني آخر ، سيلزم بحث كثير من المشاكل القانونية التي يتناولها قانون تحويلات الأموال أو المشاكل المماثلة لها .

٣ - ومن الممكن النظر الى معاملة بالبطاقات الائتمانية على أنها ليست تحويلات للأموال لأغراض تطبيق قانون تحويلات الأموال المختص ، ومثال ذلك النتائج المترتبة على معاملة تدليسية أو نهائية القيد المدين ، وذلك نظرا الى أن القيد في الجانب المدين عادة ما يعتبر امتدادا للائتمان الذي يمكن أن تنطبق عليه بعض القواعد الخاصة بالائتمان الاستهلاكي . ويجب بالتالي أن يسدد بقيد دائن من حساب آخر للعميل . ويمكن اعتبار قانون تحويلات الأموال جائز التطبيق فقط على تسديد العميل لمبلغ الدين ، وربما ينطبق على تسديد المبلغ للتاجر أو لغيره ممن يقبل السداد ببطاقة .

٤ - ومع ذلك ، فعندما يكون هناك حساب لدى مصرف أو مؤسسة أخرى تقبل الودائع ، فيمكن أن يعتبر من المناسب ادراج مثل هذه المعاملات في عداد فئة تحويلات الأموال ، وبخاصة نظرا الى أن المعاملات ببطاقات الخصم على حسابات مودعة لدى المصارف تقع بوضوح ضمن اطار فئة تحويل الأموال . وإذا ما أعتبر أن المعاملات بالبطاقات الائتمانية على حسابات مودعة لدى مصارف تعد بمثابة تحويلات للأموال ، ينشأ السؤال عما اذا كانت المعاملات بالبطاقات الائتمانية التي تفضي الى القيد في الجانب المدين من حساب مودع لدى مؤسسة ليست مصرفا ولا نوعا آخر من المؤسسات التي تقبل الودائع ، ينبغي أن تخضع أيضا لقانون تحويلات الأموال . وقد يتأثر القرار بمسألة ما اذا كانت الديون الناشئة بالبطاقات الائتمانية الورقية أو الالكترونية (تعليمات التحويل المدين) تسوى عن طريق القنوات المصرفية أو خارجها . بيد أن الاستناد الى هذا الأساس لاتخاذ قرار قد يتأثر بما يستجد من تغيرات في اجراءات المقاصة .

٥ - وقد تنشأ مشكلة مشابهة بعض الشيء نتيجة لاستخدام بطاقة من بطاقات الدوائر الدقيقة يكون المصرف قد شحنها بقيمة قبل اصدارها للعميل . يمكن أن يعد اصدار البطاقة المشحونة للعميل والخصم من حسابه تحويلا كاملا للأموال يعادل بيع الشيكات السياحية . واستخدام البطاقة يحرك اجراءات يسدد بموجبها المصرف الدين للتاجر ويمكن اعتبارها شكلا من أشكال التمويل الالكتروني المدين مشابها لتحصيل الشيك السياحي . على أنه ، اذا ما اعتبرت البطاقة المشحونة بقيمة بمثابة شكل خاص من أشكال الحساب لدى المصرف ، فان اصدارها لن يزود العميل الا بوسيلة للانتفاع بذلك الحساب . ومع ذلك ، فان الآثار المترتبة ، بالنسبة للمصرف أو للعميل ، على اصدار البطاقة المشحونة بقيمة للعميل يمكن أن تعالج بشكل ملائم في القانون الخاص بتحويلات الأموال بنفس الطريقة التي يعالج بها أيضا قانون تحويلات الأموال الآثار المترتبة ، بالنسبة للمصرف وللعميل ، على اصدار الشيكات أو بطاقات الخصم أو غيرها من وسائل الانتفاع بالحساب .

المسألة رقم ٣

هل ينبغي أن يعترف القانون المنظم لتحويلات الأموال بالدور المتزايد لنظام تحويل الأموال في تحويلات الأموال المنفردة فيما بين المصارف ؟

المراجع

المصطلحات ، الفقرات ١ - ٧

التحويل الإلكتروني للأموال عموماً ، الفقرات ١ - ٥

المسؤولية ، الفقرات ٥٦ - ٦٠

المسائل رقم ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣

التعليق

١ - حتى عهد قريب لم يكن نظام تحويل الأموال الساري في معظم البلدان يقيّد بدرجة كبيرة حرية المصارف في اختيار الأساليب التي تجرى بها تحويلات الأموال. وكانت تحويلات الأموال الأصغر قيمة آنذاك تسمح بأن يبحث كل أمر بتحويل للأموال باعتباره بنداً منفرداً يقتضي من كل مصرف في السلسلة اتخاذ قرار محدد فيما يتعلق بكيفية معالجته .

٢ - وقد أدت التطورات التكنولوجية الأخيرة إلى إقامة وسائل اتصال متخصصة وشبكات متخصصة لتحويل الأموال وما يتبعها من توحيد لكثير من جوانب إجراءات تحويل الأموال . وعن طريق هذه الشبكات تجهز تحويلات الأموال بكميات ضخمة ، كما أن تصميم نظام تحويل الأموال برمته يحدد ما إذا كان يمكن إجراء تحويلات الأموال بسرعة ودقة وأمان .

٣ - ومن بين العوامل التي تؤثر على المدى الذي قد يؤخذ به الدور المتزايد للنظام بشكل واسع في الاعتبار في القانون الذي ينظم تحويلات الأموال ، مدى تجزؤ النظام المصرفي . فحيثما يوجد عدد قليل من المصارف ذات فروع متعددة ، يمثل كل مصرف جزءاً رئيسياً من نظام تحويل الأموال ككل . ويكون المصرف بالضرورة مسؤولاً عن تصميم كل من مرافق الحاسبة الإلكترونية في فرع معين ونظام الإرسال بين الفروع . بما أن المصرف يكون في حالات كثيرة المصرف المحول والمصرف المحول إليه في آن واحد ، فإن معظم المشاكل القانونية الناجمة عن إرسال تعليمات تحويل الأموال من مصرف إلى آخر ستنتهي . ولذا ، فقد لا يكون هناك فارق كبير بين القواعد المبنية على أن المصرف باعتباره هيئة مستقلة وتلك المبنية على أن المصرف مشارك في الإطار الأوسع لنظام تحويل الأموال .

٤ - وحيثما يكون النظام المصرفي مجزأ ويكون هناك عدد كبير من المصارف المشتغلة بتحويلات الأموال ، يكون الفارق أكبر بالطبع بين المصرف باعتباره هيئة مستقلة

والمصرف بوصفه عضوا مشتركا في نظام تحويل الأموال . ويمكن أن تقود هذه الحقيقة الى مسارين مختلفين . فمن ناحية ، قد يكون الشيء الأهم هو أن يعترف القانون صراحة بأن المصرف يعمل في سياق نظام تحويل الأموال . ومن ناحية أخرى ، قد تكون هناك مقاومة أكبر من جانب المصارف لما ينطوي عليه مثل هذا الاعتراف من فقدانها أي قدر من الاستقلال .

٥ - ولتجزؤ النظام المصرفي أهمية خاصة فيما يتعلق بالتحويلات الدولية للأموال . فلا يقتصر الأمر على أن مصارف كثيرة من جميع البلدان تشترك في اجراء تحويلات الأموال ، ولكن الممارسات المختلفة والقواعد القانونية المختلفة تميل الى عزل المصارف الواحد عن الآخر . ومع ذلك ، قد يتبادر الى الذهن أن ممارسات المصارف المنفردة تتغير هائلا في ميدان التحويلات الدولية للأموال على وجه التحديد حتى تتوافق مع المقتضيات التكنولوجية لشبكات معينة لتحويل الأموال ولنظام تحويل الأموال ككل .

٦ - ويمكن الاعتراف بطرق عديدة في القانون بالدور الهام الذي يقوم به النظام في تحويلات الأموال . اذ يمكن قبول الاتفاقات المبرمة فيما بين المصارف ، بما في ذلك قواعد غرف المقاصة ، باعتبارها وسيلة رئيسية لتوفير قواعد يسير عليها النظام . ومن الممكن أن تعين تلك القواعد أو أن يعين القانون نفسه طرفا واحدا يكون مسؤولا تجاه العميل عن الأخطاء أو الاحتيال الذي يحدث في أي مكان من النظام . ويمكن أن تطالب المصارف باتباع اجراءات موحدة كي يمكنها الاشتراك في شبكات معينة لتحويل الأموال . واذا ما تكبدت خسارة نتيجة لقصور في تصميم النظام أو لخطأ في تنفيذه ، فيمكن أن يكون لها الحق في أن تسترد ما ضاع عليها من النظام ككل أو من المصارف المشتركة الأخرى .

المسألة رقم ٤

هل ينبغي أن تخضع لنفس القواعد تحويلات الأموال التي تجرى بين المحول والمحول اليه وعمليات تحويل الأموال المنفذة لتحويل الأموال ؟ واذا كانت بعض القواعد مختلفة ، فهل ينبغي أن تنعكس الاختلافات في القانون أو عن طريق الاتفاقات المعقودة بين المصارف ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٢٣ - ٣٠

المسألة رقم ٢ ، الفقرتان ٣ - ٤

المسألة رقم ٥

التعليق

١ - يمكن النظر بطريقتين الى معاملات تحويل الأموال التي تجرى بين المصارف المنفذة لتحويل أموال فيما بين المصارف بين محول ومحول اليه . ومؤدى النظرة التقليدية في معظم البلدان أن معاملات تحويل الأموال تعد تابعة لتحويل الأموال . فالغرض من الاتفاقات المعقودة فيما بين المصارف بشأن تحويلات الأموال هو في المقام الأول تنظيم العلاقات الفنية بين المصارف ، وهي لا تؤثر ، أو لا ينبغي أن تؤثر ، على الحقوق القانونية للمحول والمحول اليه . ومفاد وجهة النظر الأخرى ، التي تشاهد بأجلى صورها فيما يتعلق بالتحويلات الدائنة المرسلة بصورة منفردة بوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، أن النشاط الرئيسي الذي يحدث يتمثل في معاملة تحويل الأموال بين المصرف المرسل والمصرف المتلقي . وتفي تعليمات التحويلات الدائنة بين المصارف بعدد من الأغراض ، يتعلق واحد منها فقط بتنفيذ تعليمات العميل . وكون معاملة محددة لتحويل الأموال جرت بناء على تعليمات أحد الزبائن ، يمكن أن يكون له بالنسبة للمصرف المحول أهمية في عملياته ، إذ يتوجب عليه عندئذ قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل المناسب . بيد أنه لا تكون له بالنسبة للمصارف الوسيطة أهمية في عملياتها الا اذا استخدم نوع محدد من الرسائل واحتواء مجالات معينة من البيانات الواردة في تعليمات تحويل الأموال على معلومات يجب نقلها الى المصرف التالي .

٢ - وبما أن المصارف تعالج كل تعليمات بتحويل الأموال بوصفها معاملة مصرفية مستقلة وكاملة ، يمكن توقع نشوء مشاكل قانونية ، مثل الوقت الذي تعتبر المعاملة فيه نهائية ، ومثل المسؤولية ازاء الأخطاء ، مثلما تنشأ مشاكل قانونية فيما يتعلق بتحويل الأموال ذاته . وفي غيبة أية قواعد أخرى ، يمكن أن يتوقع أن القواعد الواجبة التطبيق من جوانب أخرى على تحويلات الأموال ، تنطبق هنا . بيد أنه قد يرى أن القواعد المناسبة التي تسري على معاملة لتحويل الأموال بين مصرفين ربما تختلف بعض الشيء عن القواعد المناسبة التي تسري على تحويل أموال بين عميلين من غير عملاء المصارف ، حتى اذا كانت معاملة تحويل الأموال تنفذ تحويلا لعميل .

٣ - واذا ما رثي أن من المستصوب أن تكون هناك قواعد لتحويل الأموال مختلفة بعض الشيء عن القواعد التي تنظم تحويلات الأموال فيما بين عملاء المصارف ، فيمكن النظر فيما اذا كان من الأفضل أن تشكل تلك القواعد جزءا من القانون العام لتحويل الأموال ، أم أن تكون قسما خاصا من القانون الذي ينظم العلاقات فيما بين المصارف ، أم أن تبرم بشأنها اتفاقات فيما بين المصارف . ويؤيد الرأي المحبذ لاقرار قواعد في شكل قانون أنه بالنظر الى امكان توقع أن تؤثر القواعد المنظمة لمعاملات تحويل الأموال على تحويل العملاء فينبغي أن يجري اعدادها بحيث لا تتعارض مع الحقوق القانونية للعميل . ولذلك ، فمن المفضل أن تخضع للمراجعة العامة التي تتاح عادة بالنسبة للقوانين المقترحة . ويؤيد الرأي المحبذ لاقرار القواعد بالاتفاق فيما بين المصارف أنه قد يكون من المناسب وضع قواعد مختلفة لشبكات مختلفة لتحويل الأموال . وعلاوة على ذلك ، فإن الطابع الفني

لكثير من القواعد والحاجة الى تعديلها كلما تطورت التكنولوجيا ذات الصلة وتطورت الممارسات المصرفية ، قد تجعل أن من الأفضل أن تتخذ شكلا أكثر مرونة . وقد يرى أن أي أثر يمكن أن يكون لها على عملاء المصارف لن يزيد في أهميته على أثر القواعد السارية أو الممارسات المصرفية التي تنظم الجوانب الفنية لمعاملة تحويل الأموال .

٤ - ويمكن أن يولى اهتمام خاص لاستصواب وجود قواعد متفق عليها لتنظيم جوانب من معاملات التحويلات الدولية للمبالغ الكبيرة . وبما أن القواعد المحلية التي تنظم التحويلات فيما بين المصارف ، والتي يمكن أن تنطبق في الحالة المخالفة الى حد كبير على التحويلات الدولية أيضا في حالة عدم وجود قواعد منظمة لهذه الأخيرة ، تختلف في جوانب هامة الواحدة عن الأخرى ، فمن الممكن توقع أن يسفر توحيد هذه القواعد أو تحقيق التناسق بينها بقدر المستطاع عن نتائج مفيدة هامة .

٥ - وقد يبدو الوضع مختلفا بعض الشيء فيما يتعلق بالمعاملات الدولية المتعلقة بالبطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم . فقبل أن تقبل البطاقات الصادرة في بلد من جانب بلد آخر ، تبرم دائما اتفاقات فيما بين المصارف تنظم كلا من المسائل الفنية والمسائل القانونية . وهذه الاتفاقات تنفرد بها كل شبكة . ولذلك ، يوجد في معظم البلدان اتفاقات عدة فيما بين المصارف معمول بها فعلا وتنظم استعمال البطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم على الصعيد الدولي . وبما أن تعليمات تحويل الأموال بالبطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم تنفذ حاليا لأسباب فنية عن طريق قنوات خاصة ، فليس هناك تعارض يذكر مع الأشكال الأخرى من التحويلات الدولية للأموال . بيد أنه اذا استمر هذا الشكل من أشكال التحويل الدولي للأموال في النمو من حيث الحجم ، فمن الممكن أن يولى الاهتمام لعلاقته بالنظام القانوني الذي تخضع له الأشكال الأخرى من التحويلات الدولية للأموال .

المسألة رقم ٥

هل ينبغي اعداد قواعد متفق عليها دوليا لتنظيم عمليات التحويل الالكتروني الدولي للأموال ؟

المراجع

مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية،

• A/CN.9/211

المسألة رقم ٤

المسألة رقم ٦

التعليق

١ - بمجرد أن يصدر المحول تعليماته الى مصرفه بتحويل أموال الى المحوّل اليه ، لدى مصرف يوجد في بلد أجنبي ، تكون قد بدأت عملية تحويل دولي للأموال . ويترتب على هذا وجود مزيج كبير من المصالح المحلية والدولية المرتبطة بعملية التحويل الدولي . للأموال . فعملية تحويل الأموال ذاتها بين المحول والمحول اليه عملية دولية . أما الاجراء ان الأول والأخير ، وهما اصدار المحول تعليماته بتحويل الأموال ، وقيام مصرف المحوّل بخضم المبلغ من حسابه وايداعه في حساب المحوّل اليه ، فانهما في حد ذاتهما اجراء ان محليان مطابقان للاجراءين اللذين يتخذان في مجال التحويل المحلي للأموال . ويتطلب الأمر اجراء عملية أو أكثر لتحويل الأموال بين مصرفين في بلدين مختلفين ، فضلا عن احتمال اجراء عملية أو أكثر لتحويل الأموال في بلد المحول وفي بلد المحوّل اليه .

٢ - ويتسم هذا الوضع ببعض أوجه الشبه مع شحن البضائع من نقطة داخلية في أحد البلدان الى نقطة داخلية في بلد آخر ، من حيث أن النشاط الاقتصادي الواحد للشاحن يمكن أن يضطلع به ناقلون محليون في البلدين ، كما يمكن أن يضطلع به واحد أو أكثر من الناقلين الدوليين . فهناك تعارض بين الحاجة أو الرغبة لدى نظم قانونية منفصلة عن بعضها البعض في أن تخضع لأحكامها كلا من القطاعات المحلية والدولية للشحنة . وبين الحاجة أو الرغبة لدى نظام قانوني بمفرده في اخضاع الشحنة برمتها لأحكامه . وفي سياق شحن البضائع ، أدت الرغبة في قيام نظام قانوني بمفرده لتغطية الشحنة برمتها ، الى اقرار اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع . غير أن هذه الاتفاقية لا تحل محل النظم القانونية التي تسري أحكامها على مختلف القطاعات كل بمفرده ، بقدر ما تنسق بعض آثارها القانونية .

٣ - وبالنظر الى أنه لا توجد في الوقت الحالي قواعد منظمة للتحويلات الدولية للأموال ، باستثناء قواعد جمعية الاتصالات المالية السلوكية واللاسلكية فيما بين المصارف في جميع أنحاء العالم (سويفت) التي تحكم جوانب نقل التعليمات الخاصة بتحويل الأموال عبر تلك الشبكة ، وقواعد الشبكة الخاصة بالبطاقات الائتمانية وبطاقات السحب المستخدمة على النطاق الدولي ، فإنه يترتب على اتسام تحويل الأموال بالطابع الدولي أو اتسام واحدة أو أكثر من عمليات تحويل الأموال تكتسب بالطابع الدولي ، ان قواعد تنازع القوانين تحيل الى القانون المضموني لأحد البلدان المعنية . وقد يتضمن هذا القانون أو لا يتضمن قواعد خاصة تنظم عمليات التحويل الدولي للأموال ، أو ، اذا لم يكن القانون يتضمن قواعد واضحة كل الوضوح ، فقد يتضمن اعترافا بالاختلافات التي ينطوي عليها أي تحويل دولي للأموال . ومن بين تلك الاختلافات الهامة ، أن جزءاً من عملية تحويل الأموال ينفذ في بلد أجنبي وفقاً للقوانين والأعراف المصرفية المحلية .

٤ - ويتمثل النهج الأساسي المتبع في مشروع الاتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في أنه ينبغي أن تسري أحكام مشروع الاتفاقية على تعليمات تحويل الأموال

التي يصدرها المحوّل ، وعلى جميع عمليات تحويل الأموال الضرورية لتنفيذ تلك التعليمات . بيد أنه يلاحظ أن مشروع الاتفاقية ينص على أنها لا تنظم مشاكل قانونية معينة تتعلق بالسفينة . ومما يشير الاهتمام بصورة خاصة أن حقوق والتزامات مصرف وسيط يظهر السفينة سوف تخضع لأحكام الاتفاقية ، حتى إذا جاءتها السفينة من مصرف آخر في بلدها هي . وهذا يتسق مع وجهة النظر التقليدية المذكورة في المسألة رقم ٤ ومفادها أن العمليات التي تجرى فيما بين المصارف تنفيذا لتعليمات بتحويل الأموال صادرة من شخص ليس من عملاء هذه المصارف ، تكون تابعة لعملية تحويل الأموال . وفي إطار عمليات التحويل الإلكتروني للأموال ، يؤدي نفس النهج الى اخضاع عمليات تحويل الأموال بين المصرف المحلي للمحوّل والمصرف الوسيط المحلي للقواعد الدولية . وسيكون لهذا أهمية خاصة بالنسبة لشبكات التحويل الإلكتروني للأموال التي تعتبر همزة الوصل المحلية في مجال التحويلات الدولية للأموال .

٥ - ويحد من التأثير المنتظر لمشروع الاتفاقية مادتها الأولى المتعلقة بنطاق تطبيقها والتي تنص على أن مشروع الاتفاقية يطبق فقط إذا اختارها الطرفان لتكون بمثابة القانون المنظم لتعاملهما من خلال استخدام سفينة تتضمن عبارة " سفينة (كمبالة) دولية (اتفاقية ٠٠٠) " . ولذلك فإن الاتفاقية لا تنطبق على جميع السفائح المستخدمة في العمليات الدولية بين أطراف موجودة في دول متعاقدة . ويمكن فرض قيد مماثل على القواعد التي تنظم عمليات التحويل الإلكتروني الدولي للأموال ، وفي هذه الحالة لا بد أن ترد هذه المعلومات في التعليمات التي تقضي بتحويل الأموال ، والتي يرسلها المصرف المحوّل وكل مصرف وسيط .

٦ - وهناك نهج أقل تشددا من النهج المأخوذ به في مشروع الاتفاقية ، ويتمثل في أن تنظم القواعد المتفق عليها دوليا ، العلاقات بين المحوّل والمحوّل اليه من ناحية ، وبين جميع المصارف المشتركة في سلسلة تحويل الأموال من ناحية أخرى ، ولكن عمليات تحويل الأموال بين المصارف تخضع للقانون المحلي المختص ، ويكمله ما يكون قد عقد فيما بين البنوك من اتفاقات واجبة التطبيق . فإذا اتبع هذا النهج ، وجب اتخاذ قرار بشأن أي النصوص يجب أن يطبق عندما تعطي القواعد الدولية المحوّل أو المحوّل اليه حقوقا على أحد المصارف ، ولكن القانون المختص أو الاتفاق فيما بين المصارف ، يتضمن أحكاما مناقضة لذلك بالنسبة لعملية تنفيذ تحويل الأموال . ومثال ذلك أن القواعد الدولية قد تعطي الحق في سحب تعليمات بتحويل الأموال الى أن يقيد المبلغ في حساب المحوّل اليه بصورة نهائية ، ولكن القواعد التي تخضع لها شبكة تحويل الأموال التي تمر عملية تحويل الأموال خلالها ، قد تقيد المدى الذي يمكن فيه لمصرف مرسل سحب تعليمات تحويل الأموال (أنظر المسألة رقم ٣٣) .

المسألة رقم ٦

هل ينبغي اعداد قواعد متفق عليها دوليا بشأن تنازع القوانين ، من أجل عمليات التحويل الإلكتروني الدولي للأموال ؟

المراجع

المسألة رقم ٥

التعليق

- ١ - في غيبة نظام قانوني متفق عليه بشكل عام ، وينظم عمليات التحويل الإلكتروني الدولي للأموال ، يمكن النظر في وضع قواعد مقبولة دوليا بشأن تنازع القوانين .
- ٢ - وينتظر أن يعود أكبر قسط من الفائدة من وجود قواعد قانونية متفق عليها دوليا ، هو ذلك الجانب من قانون تحويلات الأموال الخاص بالعلاقة بين المحوّل والمحوّل اليه ، وعلاقتها بالمصارف المنفذة لتحويل الأموال . ويمكن أن تكون الصعوبات حادة بشكل خاص ، عندما يجرى تحويل الأموال بعملية بلد ثالث ، وعندما تصبح المصارف في ذلك البلد مشتركة في العملية أما بوصفها مصارف وسيطة وأما بوصفها مصارف تسديد . وأوضح الصعوبات الأساسية التي يمكن أن تخفف منها قواعد متفق عليها دوليا فيما يتعلق بتنازع القوانين ، هي عدم وجود اتفاق حول ما إذا كان على المصرف الوسيط أي واجبات مباشرة نحو المحوّل (ربما بوصفه وكيلًا للمحوّل سماه المصرف المرسل) أو ما إذا كانت التزامات المصرف الوسيط مقصورة على المصرف المرسل الذي تربطه به صلة تعاقدية . وعلى الرغم من أن هذه المسألة قد تثار في أحيان كثيرة فيما يتعلق بالمسؤولية - عن الخطأ أو التأخير ، إلا أنها قد تثار كذلك فيما يتعلق بأمور مثل : هل يستطيع المحوّل أو المصرف المحوّل أن يصدر تعليماته مباشرة إلى مصرف وسيط لا تربطه به صلة تعاقدية ، لكي يمتنع عن المضي في تنفيذ تعليمات تحويل الأموال التي تلقاها المصرف الوسيط من مصرف وسيط آخر .
- ٣ - وربما كان من الأسير حل المشاكل الناجمة عن تنازع القوانين بالنسبة لعمليات تحويل الأموال ، بالنظر إلى أن كل عملية تحويل للأموال تعتبر بمثابة ترتيب ثنائي بسيط . وربما يثور التساؤل فقط بالنسبة للتعليمات الخاصة بالتحويل الإلكتروني للأموال التي ترسل من بلد إلى آخر ، في حين أن العمليات المحلية لتحويل الأموال قبل وعقب العمليات الدولية ، يفترض خضوعها لأحكام القانون المحلي .
- ٤ - فإذا كان يراد إعداد قواعد تتعلق بتنازع القوانين ، فيبدو أنه ليس بوسع الأوساط المصرفية تنفيذ ذلك بكفاءة . ومن المتوقع أن تنفذ المحاكم الاتفاقات التي قد تعقد فيما بين المصارف ، والتي تتضمن قواعد مضمونية تنظم العلاقة بين المصرفين ، فضلا عن اختيار المواد القانونية التي تحكم العلاقة الشائنية بين المصرفين في عملية من عمليات تحويل الأموال ، ولكنه لا يحتمل كثيرا أن تأخذ المحاكم باختيار الأحكام القانونية الذي يرد في اتفاق فيما بين المصارف ، يعد لكي تنتهجه الأوساط المصرفية في مجموعها ، ويرمي إلى وضع القواعد التي تطبق في جميع المنازعات التي يحتمل أن تثار في مختلف عمليات تحويل الأموال . وليس من المحتمل كذلك أن تأخذ بقواعد تنازع القوانين التي تعدها الأوساط المصرفية لتحكم علاقات المحوّل والمحوّل اليه مع المصارف المنفذة للتحويل .

هـ - ومن ثم ، فإذا رُوي أن من المستصوب أن تتبنى الدول قواعد متفقاً عليها دولياً بشأن تنازع القوانين في عمليات التحويل الإلكتروني الدولي للأموال ، فإن أفضل سبيل فيما يبدو ، هو أن تقوم بإعدادها هيئة دولية مناسبة .

المسألة رقم ٧

هل تضيي قواعد الاثبات ، لسجلات عمليات تحويل الأموال المحفوظة في شكل يمكن قراءته بالحاسبة الإلكترونية ، نفس القيمة القانونية التي تتمتع به السجلات الورقية ؟

المراجع

القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الإلكترونية ، تقرير الأمين العام ، A/CN.9/265

المسألة رقم ٢١

المسألة رقم ٢٢

التعليق

١ - على الرغم من أن قواعد الاثبات لا تشكل جزءاً من قانون التحويل الإلكتروني للأموال ، فمن أجل احاطة تنفيذ عمليات التحويل الإلكتروني الدولي للأموال بالضمان القانوني ، يجب أن تضيي قواعد الاثبات ، على السجلات المصرفية المحفوظة في شكل يمكن قراءته بالحاسبة الإلكترونية أو المنتجة بواسطة مدخلات موجودة بالحاسبة ، نفس القيمة القانونية التي تتوافر في السجلات الورقية . ومن أجل هذا ، كرس لموضوع الاثبات جزء هام من كثير من الدراسات القطرية المتعلقة بالجوانب القانونية لعمليات التحويل الإلكتروني للأموال .

٢ - ووفقاً للنتائج التي أسفرت عنها دراسة استقصائية قامت بها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، يبدو أنه يمكن ، في غالبية البلدان ، استخدام السجلات المحفوظة في الحاسبات الإلكترونية دليلاً للاثبات في حالة التقاضي . ففي بلدان القانون العام ، فإن القاعدة المعتادة هي أنه يمكن قبول سجلات الحاسبة الإلكترونية كأدلة اثبات ، إذا أقيم مقدم السجل الدليل على حقائق معينة عن السجل ونظام الحاسبة الإلكترونية . وأهم شيء هو أن يكون النظام مصمماً تصميمًا سليماً وأن يدار إدارة حسنة بما في الكفاية لتقليل احتمالات عدم صحة البيانات المخزنة في السجل إلى أدنى حد ممكن . وفي بعض بلدان القانون العام تقبل سجلات المؤسسات المالية بما دون ذلك من الاشتراطات . أما في البلدان ذات النظم القانونية الأخرى فليس من الضروري إقامة الدليل على أن النظام مصمم ومدار بشكل سليم لكي يقبل سجل الحاسبة دليلاً للاثبات . بيد أنه يمكن في جميع النظم القانونية ، الطعن في دقة أحد سجلات الحاسبة الإلكترونية استناداً ، في جملة أمور ، إلى أن نظام الحاسبة الإلكترونية ليس مصمماً أو مداراً بطريقة سليمة .

٣ - وفي عديد من البلدان التي بها قائمة جامعة مانعة بأنواع الأدلة المقبولة في الاثبات ، تقبل سجلات الحاسبة الالكترونية في المنازعات التجارية ، ولكن لا يجوز الاعتماد عليها في المنازعات غير التجارية . وبالنظر الى أنه يجوز أن تتضمن الفئة الأخيرة غالبية العمليات التي تتم عن طريق الأجهزة الآلية لسحب النقود ، وأجهزة الصرافة الآلية ، وظيفيات تراسل نقطة المبيع ، وربما تكون المشاكل المحتملة لعمليات التحويل الالكتروني للأموال ، مهمة في تلك البلدان . وبصورة خاصة ، عندما ينكر عميل غير تجاري استعماله لطرفية تراسل يشغلها العميل بنفسه ، وربما يكون من الصعب أو المستحيل على المصرف أن يثبت أنه فعل هذا بالاستناد فقط الى تسجيل الحاسبة الالكترونية لل عملية . (أنظر المسألة رقم ٢١) . وفي قليل من البلدان التي يوجب القانون فيها توافر شروط معينة في المعلومات المؤيدة لوجهة نظر ما والتي ينبغي تقديمها الى المحكمة من أجل مساعدتها في تقرير مدى امكان قبول سجل الحاسبة الالكترونية كدليل اثبات ، تمت صياغة الشروط القانونية في صورة معالجة البيانات على دفعات ، وربما تنشأ صعوبات لدى استخدام سجلات حاسبة الكترونية ، عندما تصدر تعليمات تحويل الأموال في احدى الحاسبات ثم تنقل الى حاسبة ثانية عن طريق وسائل الذاكرة الالكترونية أو بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

٤ - ولا يبدو حتى الآن أن هناك تجربة جرت بشأن ما اذا كانت سجلات الحاسبة الالكترونية التي أنشئت في بلد ما ، يمكن استخدامها كدليل اثبات في محاكم بلد آخر بنفس الشروط التي تستخدم بها سجلات الحاسبة الالكترونية في البلد الثاني . وأية صعوبات تنشأ في هذا السياق سوف تكون مصدر مخاوف شديدة بالنسبة لعمليات التحويل الالكتروني الدولي للأموال .

٥ - ان اجزاء التعليمات المكتوبة على ورق لاجراء تحويلات مدينة أو دائنة وتقديم البيانات الأساسية بالوسائل الالكترونية ، ربما يثير تساؤلات بشأن القيمة الاثباتية لسجل الحاسبة الالكترونية في المصرف المجزئ أو في المصرف المتلقي وذلك بالمقارنة بالتعليمات المكتوبة على ورق . وربما تشترط كثير من الدول الحصول على نسخة ورقية مقروءة دائمة من التعليمات الورقية الأصلية ، ولكنها ربما تسمح بالاحتفاظ بتلك النسخة الورقية المقروءة في شكل أفلام مصغرة .

المسألة رقم ٨

هل يلزم ادخال تعديلات على القانون من أجل السماح باختزال الشيكات والسفاحات وتعليمات التحويل المدين الأخرى لدى مصرف الايداع ؟

المراجع

التعليق

١ - يبدو أن البلدان التي تختزل المصارف فيها الشيكات وغيرها من تعليمات التحويل المدين ، تفعل ذلك من غير ادخال تعديلات تشريعية على القانون الذي يحكم هذه العمليات . ويبدو أن المصارف ظلمت الى أن الوفورات الناجمة عن الاختزال أكبر من الخسائر المتوقعة أن تلحق بتلك المصارف من وقت لآخر نتيجة لعدم تمكنها من الامتثال للشروط القانونية المقررة قبل أن يصبح الاختزال ممكناً . ويبدو أن المخاوف التي ظهرت في عدد من البلدان الأخرى بشأن الخسائر المحتملة الناجمة عن اختزال الشيكات ، دون ادخال تغييرات على الشروط القانونية ، يعتبر عاملاً مهماً للتقليل من سرعة هذا التطور . ومن ثم ، ففي جميع البلدان التي تنظر بجدية في اختزال الشيكات ، ينبغي إيلاء الاهتمام كذلك الى تعديل قانون الشيكات والسفاتج ، من أجل تجنب أية خسائر قد تلحق المصارف ولا تبررها السياسة العامة .

٢ - ان أهم ما يهدد بالحدوث نتيجة اختزال الشيكات ، هو عدم استطاعة المصرف المسحوب عليه التأكد من صحة توقيع الساحب . وذلك قبل دفع قيمة الشيك . وهذا لا يعتبر تغييراً رئيسياً عن الحالة الراهنة في كثير من البلدان حيث لا تضاهي المصارف التوقيعات الواردة على الغالبية العظمى من الشيكات . وفضلاً عن ذلك يستطيع صاحب عدد كبير من الشيكات أن يعطي المسحوب عليه قائمة على ورق أو على شريط ممغنط بأرقام وقيم جميع الشيكات المسحوبة ، فيتيح للمسحوب عليه التحقق الى حد كبير من صحة الشيكات التي تكون قد اختزلت . ومن ثم فربما يبدو معقولاً أن يستمر المصرف المسحوب عليه في قبول المجازفة بأن يكون الشيك المختزل غير حقيقي . وكبدل لهذا ، يمكن تغيير القانون لينص ، مثلاً ، على أن يخضع المصرف المسحوب عليه المبلغ من حساب الساحب على الرغم من أن توقيع الساحب لا يكون حقيقياً اذا سحب الشيك على ورقة شيك تحمل رقماً قدمها المصرف للساحب ، واذا كان الساحب لم يخطر المصرف بأن الشيك المرقم مفقود . وهذا في جوهره يعتبر أخذاً بالقاعدة المتبعة بوجه عام بالنسبة لبطاقات الخصم والبطاقات الائتمانية .

٣ - وفي غالبية البلدان التي ينص فيها القانون على أنه لا يمكن دفع قيمة الشيك الا اذا قدم صكه مادياً الى المصرف المسحوب عليه ، كثيراً ما يمكن تفسير النصوص على أنها تعني أن البيانات الواردة بالشيك هي التي يجب تقديمها وليس صك الشيك المادي بوصفه حاملاً للبيانات . وحيث لا يكون هذا التفسير ممكناً أو مقبولاً ، يجوز تغيير القانون حتى يسمح بذلك . وقد يثور التساؤل كذلك حول امكانية تقديم الشيك خلال فترات زمنية محددة ، وخلال المهلة المسموح بها بعد رفض الشيك الاخطار بعدم قبوله أو لعمل احتجاج بعدم الدفع .

٤ - وفي قليل من البلدان يلتزم المصرف المسحوب عليه بالتحقق من أن الشيك لم يقدم قبل التاريخ الموضح عليه ، كما يتحقق ، من ناحية أخرى ، من أن الشيك لم يتقدم الى درجة تفقده صلاحيته ، ويمكن للمصرف المختزل تنفيذ عمليات التحقق هذه بنفس السهولة ، كما يبدو أن أنسب إجراء هو أن تتفق المصارف على أن يسدد المصرف

المختزل أية خسارة يتكبدها المصرف المسحوب عليه في علاقاته مع الساحب . وبالمثل يكون المصرف المختزل في مثل مركز المصرف المسحوب عليه من حيث القدرة على تحديد ما اذا أدخل أي تغيير مادي على الشيك ، وعلى وضع علامة مميزة على الشيك حتى لا يمكن تقديمه مرة أخرى .

٥ - وحيث يتطلب الأمر عمل احتجاج على الشيك المرفوض ذاته ، يكون من المناسب تعديل القانون حتى يمكن عمل الاحتجاج أو ما هو في حكمه ، بطريقة أخرى مناسبة . وبالمثل ، حيث يجب إعادة الشيكات الملغاة الى الساحب ، قبل بدء سريان المهلة الزمنية التي يمكن للساحب أن يخطر فيها المصرف بأي قيد مدين غير سليم على حسابه ، يجوز تعديل القانون حتى يلغي هذه القاعدة .

٦ - وتعتبر الدول الأطراف في اتفاقيتي جنيف بشأن السفاتج والشيكات مخلة بالالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات ان هي عدلت قوانينها الداخلية بقصد تسهيل الاختزال .

المسألة رقم ٩

هل يتطلب استحداث تقنيات للتحويل الالكتروني للأموال ادخال تغييرات على القانون المنظم لسرية المصارف ؟

المراجع

اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية (استراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)

المبادئ التوجيهية التي تنظم حماية حرمة الحياة الخاصة ونقل البيانات الشخصية عبر الحدود (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس ، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠)

التعليق

١ - تعتبر السرية المصرفية من أهم جوانب النقاش العام المستمر حول عمليات التعدي على حرية الحياة الخاصة التي يسهلها اختزان البيانات في الحاسبات الالكترونية ، وربط الحاسبات الالكترونية ببعضها البعض عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وامكان الانتفاع بها عن بعد . وثمة عامل اضافي هام يشغل البال وهو أن البيانات المتعلقة بالعمليات المصرفية ربما تكشف عن أنماط الأنشطة الاقتصادية التي تستند اليها هذه العمليات . ومن ثم ، ترغب بعض الدول في الحد من تدفقات البيانات عبر الحدود ، التي تنقل هذه المعلومات عن طريقها الى دول أخرى لمعالجتها أو لاستخدامها .

٢ - ويقع على عاتق المصارف في كثير من البلدان التزام مهني بالمحافظة على سرية شؤون عملائها ، الا في حدود ما يأذن العميل بافشاءه من المعلومات ، أو ما تتطلبه الدولة وفقا للأحكام القانونية ذات الصلة . ويمكن أن يؤدي خرقها لالتزامها المهني الى توقيع عقوبات جنائية عليها أو الى تحميلها المسؤولية ازاء عميلها عن الضرر الناجم . وفي الماضي ، كان الافشاء غير المأذون ، في العادة ، عملا متعمدا من جانب المصرف أو أحد موظفيه . أما وقد غدا من الممكن أن ينجم الافشاء غير المأذون للمعلومات عن الاستعانة بالحاسبة الالكترونية للمصرف من جانب شخص غير مأذون أو عن طريق اعتراض التعليمات الصادرة بتحويل الأموال والمنقولة لاسلكيا ، ربما يمكن النظر فيما اذا كان على المصارف واجبات أوسع نطاقا باقامة نظام أمني من أجل نقل تعليمات تحويل الأموال وتخزينها ، يحد من امكانية مثل هذا الانتفاع بالحسابات الالكترونية .

٣ - ان السهولة التي تتم بها عمليات التحويل الدولي للأموال عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية ، من شأنها تيسير اخفاء التحويلات المالية التي تجرى لأسباب مثل: دفع مقابل عمليات غير قانونية ، والتهرب الضريبي ، أو التهرب من الرقابة على النقد ، وذلك عن طريق نقل الأموال على وجه السرعة من خلال مجموعة حسابات في أماكن مختلفة . وتحاول السلطات العامة في عدد من البلدان التصدي لهذه الأنشطة عن طريق تمحيص السجلات المصرفية الخاصة بعمليات تحويل الأموال تمحيصا أكثر احكاما ، يشمل في بعض الحالات سجلات حسابات المصارف أو فروعها في البلدان الأجنبية . وفي بعض الأمثلة لقيت طلبات الحصول على المعلومات الواردة في سجلات حسابات المصارف الأجنبية أو فروعها ، والموجهة اما الى المصارف أو الحكومات الأجنبية ، مقاومة ، استنادا الى السرية المصرفية ، أو استنادا الى أن إتاحة الحصول على المعلومات تعتبر عملا من أعمال التجسس الاقتصادي .

٤ - وثمة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر للحجج التي تساق تأييدا لتشديد السرية المصرفية في مواجهة التهديدات الاضافية التي تتعرض لها من جراء استخدام الحسابات الالكترونية ، وللحجج المؤيدة للاطلاع المتزايد على سجلات المصارف في مجال التحقيقات الجنائية ، والتعاون الدولي المتزايد في هذا السياق . بيد أنه ينتظر حسم النقاش الدائر حول هذه الموضوعات وما يتصل بها ، في محفل أكثر اتساعا من مجرد محفل مخصص لبحث عمليات التحويل الالكتروني للأموال ، أو للأعمال المصرفية بوجه عام .

المسألة رقم ١٠

هل ينبغي للمصارف أن تبرم عقودا مكتوبة مع عملائها تحدد حقوق وواجبات العملاء والمصارف فيما يتعلق بعمليات التحويل الالكتروني للأموال ؟

المراجع

التعليق

١ - يختلف باختلاف البلدان العرف المتبع فيما يتعلق بالحاجة الى العقود المكتوبة ففي البلدان التي لا يشيع فيها استخدام العقود المكتوبة ، يستعان عادة بالعرف والعادات المصرفية لمعرفة مضمون الاتفاق بين الطرفين .

٢ - ولكن قد يعتقد أنه بالنسبة للتقنيات الجديدة لتحويل الأموال ، ولا سيما عمليات التحويل الالكتروني للأموال ، ربما لا تستطيع الأعراف والعادات المصرفية أن تدل على المضمون الضروري لكثير من الموضوعات المثارة . ويبدو أن المصارف تتطلب دائما اتفاقات مكتوبة قبل اصدار بطاقات ائتمانية أو بطاقات خصم . ولا يبدو أن العقود المكتوبة تطلب دائما قبل أن يسمح للعملاء بالاشتراك في برامج توجيه النقد ، وعمليات تحويل الأموال ذات القيمة الكبيرة ، على الرغم من احتمال نفعها الكبير في هذا السياق ، بالنظر الى أن بعض جوانب الترتيبات فيما بين المصرف والعميل ربما تختلف من عميل الى آخر .

٣ - وفيما عدا بعض جوانب العقود التي يتم التفاوض عليها لتحويل مبالغ كبيرة، تتولى المصارف اعداد الاتفاقات التي تبرم بين المصرف والعميل وتقدمها الى عملائها كشرط لفتح الحساب ، وتختلف الأساليب المتاحة للحد من حالات اساءة الاستعمال المحتملة لعقود الادعان هذه ، باختلاف البلدان .

المسألة رقم ١١

هل ينبغي وضع قيود على التفويضات الدائمة بالخصم من الحساب ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٢١ - ٢٣

التعليق

١ - بالرغم من أن اصدار تفويض دائم بالخصم من الحساب هو ، من الناحية التحليلية مثل تفويض المصرف بسداد قيمة سفاتج (الكمبيالات) معينة مسحوبة على المحوّل ومودعة لدى المصرف ، فان هناك أوجه اختلاف وظيفية قد تثير القلق . وأهم هذه الاختلافات هو أن تحصيل قيمة السفاتج يستخدم فقط لتأمين الدفع من طرف تاجر . في حين يغلب استخدام التفويضات الدائمة بالخصم من الحساب لتحصيل مبالغ مستحقة بصورة منتظمة على المستهلكين . وهناك اختلاف هام ثان هو أنه لا يمكن اعطاء تفويض بسداد احدى السفاتج (الكمبيالات) الا للمصرف المحوّل ، في حين أنه يمكن أيضا في بعض البلدان اعطاء تفويض دائم بالخصم من الحساب للمصرف المحوّل اليه بل وللطرف المحوّل اليه .

٢ - وقد يرى أنه ينبغي اصدار التفويض الدائم بالخصم من الحساب الى المصرف المحول اذ أن هذا يسمح للمصرف المحول بالتحقق من وجود التفويض قبل التصرف وفقا لتعليمات التحويل المتلقاة من المصرف المحول اليه أو من المحول اليه (في التحويل داخل نفس المصرف). بيد أنه حتى اذا صدر التفويض الدائم بالخصم الى المصرف المحول ، فليس هناك ما يضمن أن التعليمات باجراء تحويل مدين التي يعدها المحول اليه تعبر بصدق عن الالتزام المتولد من المعاملة المعنية . لذلك قد يرى أن يكون للمحول في جميع الحالات حق غير مقيد ، لفترة زمنية محددة ، في المطالبة باسترداد ما خصم منه اذا ادعى أن الخصم غير سليم . ومن شأن الغاء الخصم ، بطبيعة الحال ، أن يعيد الى حيـز الوجود التزام المحول بأداء الالتزام الأصلي المعني . فيمكن النظر في فرض عقوبة على المحول الذي يطالب بالغاء الخصم بينما يوجد تفويض سليم وليس لدى المحول سبب وجيه يدعوه للاعتقاد بأن مقدار ما خصم كان غير صحيح .

٣ - وينبغي أن توفر الاتفاقات المبرمة فيما بين المصارف والمتعلقة بالتفويضات الدائمة بالخصم من الحساب ، ضمانا من المصرف المحول اليه بأنه سيسدد للمصرف المحول أي مبالغ مخصومة يطلب منه اعادتها بناء على رغبة المحول . وينبغي أن يحصل المصرف المحول اليه على ضمان مماثل من المحول اليه .

٤ - وعندما يطلب إجراء التحويل المدين لمبلغ ثابت على فترات متواترة ومنتظمة يستطيع المحول أن ينظم بسهولة تدفق النقد في حسابه . ولكن عندما يكون التحويل غير منتظم وغير متواتر أو عندما ينصب على كمية متغيرة فقد لا يتمكن المحول وخاصة المحول غير التاجر من تنظيم تدفق النقد في حسابه لما ينبغي . وتتوقف شدة هذا القلق بدرجة كبيرة على مدى السماح للمحولين وخاصة المحولين غير التجار بالاحتفاظ بأرصدة مدينة في حساباتهم بأسعار فائدة معقولة . وحيث يكون هذا القلق شديدا يمكن النظر في مطالبة المحول اليه أو المصرف المحول اليه أو المصرف المحول بأن يقوم بأشعار المحول بتاريخ وحجم الخصم القادم من الحساب قبل الموعد بمدة كافية لضبط تدفق النقد في حسابه . ويمكن النظر أيضا في السماح للمحول بسحب تفويضه قبل إجراء القيد بالجانب المدين من الحساب .

المسألة رقم ١٢

هل ينبغي اشتراط توافر شرط قانوني في شكل التصديق الضروري في تحويل الالكتروني للأموال ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٢٦ - ٣٩

المسألة رقم ٢١

التعليق

١ - يبدو أنه ليس هناك بلد يتطلب أن تكون تعليمات تحويل الأموال كتابية . ولهذا السبب تمكنت المصارف من استخدام أساليب التحويل الإلكتروني للأموال بشتى أشكالها ، بما في ذلك التلكس ، والاتصالات السلكية واللاسلكية بين حاسبة الكترونية وأخرى ، وتسليم وسائط الذاكرة الإلكترونية ، وإعطاء التعليمات الشفهية عبر الهاتف فني بعض البلدان دون الحاجة إلى تفويض صريح بموجب نص تشريعي . ونظرا لعدم وجود تشريع يجيز إجراء تحويلات الأموال بالوسائل الإلكترونية ، فلا يبدو أن ثمة اشتراطا عاما بوجوب التصديق على تعليمات تحويل الأموال .

٢ - وقد يعتبر من المستصوب أن يوجب القانون التصديق على جميع تعليمات تحويل الأموال بما في ذلك التعليمات المعطاة بالوسائل الإلكترونية . بيد أن ذلك قد يعتبر أيضا غير ضروري لأنه ليس بوسع مصرف ما أن يقيم الدليل على صحة قيد خصما من حساب ما إلا إذا كانت لديه تعليمات بتحويل الأموال بشكل يستطيع الاعتماد عليه في حالة نشوب نزاع في وقت لاحق . وينبغي أن يكون هذا دافعا كافيا للمصارف كيما تتوخى الحذر في استخدام أساليب تحويل الأموال عندما يكون التيقن ضعيفا أولا وجود له . فضلا عن ذلك ، من المرجح في كثير من البلدان أن يعتبر المشرفون على المصارف أنه يعد تصرفا غير سديد من المصارف أن تحول أموالا بناء على تعليمات غير موثقة بما فيه الكفاية .

٣ - فإذا رئي من المستصوب أن يشترط بقانون وجوب التيقن من التعليمات الإلكترونية بتحويل الأموال ، فقد يعتبر من المستصوب أيضا بيان نوع التصديق الذي سيكون مقبولا من الناحية القانونية . فلن يكون من شأن ذلك فقط الاقتصار على وسائل التصديق التي يعتبرها المشرع مأمونة بقدر كاف ، بل إنه سيضمن أيضا امكانية الاعتماد على تصديق من النوع المطلوب للتصريح بالخصم من حساب المحوّل ، إذا ما كان هناك ، بخلاف ذلك ، شك بشأن هذه النقطة .

٤ - ولكن قد يرى أنه يتعذر عمليا النص قانونا بصورة فعالة على الطريقة المحددة التي ينبغي اتباعها في التيقن من صدور تعليمات لتحويل الأموال بالأساليب الإلكترونية . وخلافا للتصديق على وثيقة ورقية حيث يمكن ، عند الطلب ، تقديم قائمة وإفيدة إلى حد معقول بوسائل التصديق ومنها التوقيع ، هناك طرق لا حصر لها للتصديق على رسالة مبعوثة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية . ومع التطور السريع للتكنولوجيا ينتظر أن يفيحل شأن بعض طرق التصديق المتبعة حاليا ، بينما يمكن توقع ظهور أشكال تصديق جديدة ومأمونة بدرجة أكبر .

٥ - ونتيجة لذلك قد يرى أن أي نص قانوني يتعلق بالتصديق على تعليمات تحويل الأموال إلكترونيا يجب أن يقتصر على الاذن باستخدام الوسائل الملائمة لنوع التعليمات المستخدمة . ويمكن أن تتناول على حدة المسائل المتعلقة بتحمل مسؤولية الخسارة

الناجمة عن التصديق الاحتياطي أو الخاطئ كلا منها على حدة ، كما يمكن ذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بتحديد الطرف الذي يتحمل عبء اقامة الدليل على أن التصديق حقيقيا أم لا .

المسألة رقم ١٣

هل ينبغي أن يطلب الى المصارف المرسله الالتزام بأشكال نموذجية عند ارسال تعليمات تحويل الأموال ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٤٧ - ٥٤

ISO/DIS 7764/1.2 ، نماذج التلكس الموحدة للأعمال المصرفية ، المستخدمة في رسائل المدفوعات فيما بين المصارف - الجزء ١ : التحويلات

التعليق

١ - من الممكن أن يخرج المصرف المرسل على التزام نموذج موحّد بطريقتين . فقد لا يستخدم نوع الرسالة الملائم لدى توافر أكثر من نوع واحد من الرسائل ، وقد يفوته ادراج جميع المعلومات الضرورية للتجهيز الآلي ، ومن ذلك استخدام اختصارات غير سليمة أو غيرها من المسميات الموحدة غير السليمة أو وضع المعلومات في الحقل غير الملائم أو وضعها في الحقل الخاص بالمعلومات الإضافية في حين ينبغي وضعها في حقل بيانات محدد . ولا يعتبر خرقا للقواعد المتعلقة بالنموذج ادراج معلومات خاطئة كإلحاقها في مبلغ التحويل ، اذا وردت المعلومات الخاطئة في حقل البيانات الصحيح .

٢ - وتحدّد قواعد جمعية الاتصالات المالية السلوكية واللاسلكية فيما بين المصارف في جميع أنحاء العالم (سويفت) وقواعد الشبكات المماثلة لها ، الشكل الذي يتعين اتباعه لكل نوع من الرسائل . ولا يتبقى سوى مسألة ما يصيب المصرف المرسل من جراء عدم التزامه بالنموذج . وعلى النقيض من ذلك ، فحتى عندما تصبح القواعد المتعلقة بالنموذج الذي يجب اتباعه في تعليمات تحويل الأموال المرسله باللكس، والتي هي حاليا في مرحلة متقدمة من الاعداد وقد صممت على غرار القواعد الخاصة بالنموذج الذي تعمل به سويفت الى حد كبير ، نموذجا موحدا دوليا فانها لن تكتسب بذلك أي قوة الزام قانونية . وما لم تتخذ هذه القواعد المتعلقة بالنماذج طابع ضوابط العمل المصرفي المسدّد لا تستطيع أن تكتسب قوة الزام قانونية الا اذا اشترطت القوانين أو اللوائح اتباعها أو اذا اتفق الطرفان على ذلك .

٣ - وقد تصيب المصرف المرسل ، من جراء عدم اتباعه قواعد الشكل الملائمة ، نتيجتان قانونيتان . فقد يكون هذا المصرف مسؤولا عن جميع الأخطاء التي ترتكبها

المصارف اللاحقة والتي يمكن ارجاعها الى عدم التزام النموذج . وقد يسمح باعفاء المصرف من المسؤولية بحجة أن المصرف اللاحق له كان نفسه مهملًا إذ كان ينبغي أن يفهم الرسالة فهما صحيحا ، ولكن قد يرى قصر الاعفاء من المسؤولية لهذا السبب على حالات نادرة . اما النتيجة الثانية المترتبة على عدم اتباع قواعد الشكل فقد تكون فرض رسم موحد على المصرف المرسل بدفعه للمصرف المتلقي لقاء ما يبذله من جهد لتصويب خطأ المصرف المرسل . واذا طالبت المصارف المتلقية بهذا الرسم بصورة منتظمة فقد يكون لهذه القاعدة نتيجة مفيدة هي جعل المصارف المرسله أكثر اخلاصا في التزامها بقواعد الشكل ، الأمر الذي يعود بالفائدة على جميع الأطراف المعنية .

المسألة رقم ١٤

هل ينبغي اشتراط اتباع شكل واحد للتحويل الالكتروني للأموال بالنسبة لجميع بطاقات الخصم والبطاقات الائتمانية المستخدمة في بلد ما ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرة ٥٤

التعليق

١ - يؤدي استخدام نموذج واحد الى زيادة امكانية تبادل تعليمات تحويل الأموال واجراء المقاصة فيما بينها عن طريق قناة واحدة للمقاصة . ويسمح كذلك بالاستخدام المشترك للطرفيات بواسطة بطاقات صادرة عن مصارف مختلفة وعن غيرها من مصدري البطاقات ، وان كان الاتفاق على نموذج مشترك لا يعني ضمنا الاستخدام المشترك بالضرورة . واذا اشترطت الدولة أو شجعت استخدام شكل واحد ، فيكون ذلك في العادة بغية ايجاد استخدام مشترك .

٢ - وقد يرجع اهتمام الدولة بالاستخدام المشترك الى اعتزامها انشاء نظام للبطاقات الالكترونية الائتمانية أو بطاقات الخصم على مستوى البلد . وقد ارجئ في بعض البلدان انشاء شبكات نقاط البيع المقترحة ، في انتظار اتخاذ قرار باتباع شكل واحد ومرافق مشتركة لأن مؤسسات التجزئة ترغب أن يكون لديها طرفية واحدة فقط عند كل آلة لتسجيل النقد ، وقد ترغب مؤسسات التجزئة والدولة معا في أن تضمن ألا يتمكن أحد مصدري البطاقات من أن يحقق لنفسه مركز سيطرة في نظم نقاط البيع بفضل نموذج لا يسمح باستخدام بطاقات من مصدري بطاقات آخرين .

المسألة رقم ١٥

اين ينبغي اعتبار حسابات العميل موجودة لأغراض تطبيق القواعد القانونية التي تنظم تحويلات الأموال ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٧٩ - ٨١

نهائية القيد ، الفقرات ٦٢ - ٦٨

التعليق

١ - طالما أن سجلات حساب العميل كانت محفوظة على ورق فقط ، كانت القاعدة المتبعة عادة هي اعتبار حساب العميل موجودا ، للأغراض القانونية ، في المكان المحتفظ بها فيه لأغراض مسك الدفاتر . وفي الحالات التي كان للمصرف فيها فروع متعددة ، كان يحتفظ بحسابات العملاء عادة في كل فرع ، وبناء عليه كانت هذه الحسابات تعتبر موجودة في الفرع ، للأغراض القانونية .

٢ - وعندما يكون لدى مصرف ما مركز تعالج فيه البيانات مركزيا ويتعين إرسال تعليمات تحويل الأموال إليه لمعالجتها ، قد يرى أن القاعدة القديمة فقدت جدواها وأنه يمكن لبعض الأغراض على الأقل ، اعتبار مركز معالجة البيانات مركزيا هو المكان الذي توجد فيه حسابات العملاء . وعندما يكون لدى المصرف امكانية الاتصال من بعد بوحدة المعالجة من طرفيات موجودة في بعض أو كل فروع الخاضعة لولاية قانون واحد بحيث يمكن ادخال المعلومات ذات الصلة في الحساب عن طريق هذه الطرفيات البعيدة ، فقد لا يعود من المجدي التساؤل عن مكان الاحتفاظ بحساب العميل نظرا لأن أيا من هذه الأماكن أو جميعها يمكن أن يفي بالغرض بنفس درجة الكفاءة ، ولكن عندما ترسل تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية الى الفرع الذي فتح فيه الحساب ، وذلك لأغراض مقارنة التوقيعات قبل أن يصبح تحويل الأموال نهائيا ، فقد يرى بقاء موقع الحساب قانونا في الفرع حتى اذا أمكن ادخال بيانات تحويل الأموال - من موقع أو أكثر - في الحساب .

٣ - ويمكن أن تعتبر مسألة تحديد موقع سجلات الحسابات مفيدة لمعرفة المكان الذي يجب أن تقدم فيه تعليمات التحويل المدين لتنفيذها ، والمكان الذي يجب أن يرسل إليه قيد دائن ، والمكان الذي يستطيع فيه المحوّل لتعليمات التحويل المدين بأشعار مصرفه بسحب هذه التعليمات ، والمكان الذي يمكن أن ترسل إليه الاعلانات القانونية وتوقع فيه الحجوز على حساب ما . وفي حالة الاعلانات القانونية والحجوز على الحسابات يمكن أن يحدد النص القانوني ذو الصلة مكانا يتعين تسليم الاشعار أو الاعلان القانوني فيه ، أو أن يحدد الشخص الذي يتعين تسليم الاشعار أو الاعلان إليه ، ولا حاجة لأن يكون لهذا المكان أو الشخص صلة بالمكان الذي يحتفظ فيه بالحساب .

المسألة رقم ١٦

هل ينبغي أن يقتصر واجب المصرف المحوّل في تحويل دائن على إرسال تعليمات سليمة لأجراء تحويل دائن الى مصرف متلق ملائم ، أم ينبغي أن يكون واجب المصرف المحوّل التأكد من أن تعليمات المحول تنفذ ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرات ٥٦ - ٦٠ ، ١٠٠

المسائل رقم ٣ و ٢٢ و ٣٠

التعليق

١ - تقتصر هذه المسألة على معرفة الطرف المسؤول عن تنفيذ تعليمات تحويل الأموال . فهي لا تتناول معيار السلوك الذي ينبغي اعتباره أي مصرف معين ، أو النظام المصرفي ككل ، مسؤولا عن التزامه ، كما لا تتناول التعويضات التي ينبغي أن يكون المحوّل قادرا على تحصيلها جزاء التنفيذ غير الصحيح لتعليماته . ويعتبر مدى واجب المصرف المحوّل ذا أهمية خاصة في مجال التحويلات الدائنة الدولية وفي مجال التحويلات الدائنة المحلية في النظم المصرفية المجزأة التي يمكن أن يمر التحويل الدائن بها من خلال عدة مصارف أو شبكات اتصال أو غرف مقاصة بين المصرف المحول والمصرف المحوّل اليه .

٢ - وقد يرى أنه نظرا لأن المحول يتعامل مع المصرف المحوّل فقط ، ولأنه لا يملك سوى القليل من الوسائل المستقلة لتحديد السبب في عدم تنفيذ تحويل الأموال كما يجب ، ويكاد لا يستطيع الضغط على مصرف بعيد أو أجنبي للتوصل معه الى تسوية للخسائر ، ينبغي بالتالي أن يكون المصرف المحوّل مسؤولا تجاه الطرف المحوّل عن تحويل الأموال تحويلا سليما . وقد يدعم هذا الاستنتاج أن المصارف تشترك في تصميم نظام تحويل الأموال ككل وأن المصرف المحوّل يحدّد عادة المصارف الوسيطة التي سيستعين بها . وعندما لا يكون المصرف المحوّل نفسه مخطئا ، يتعين عادة تعويضه عن الخسارة ، ومن ثم تحميل الخسارة للمصرف المخطئ وحده أو للنظام ككل ، في نهاية المطاف . ويمكن أن يتوقع أن تكون احدى نتائج قاعدة كهذه أن تشدد المصارف الضغط على المصارف الأخرى التي ترتكب دائما أخطاء مسببة للخسارة ، كيما تحسن اجراءاتها . ويمكن أيضا تشجيع المزيد من توحيد المعايير والممارسات المصرفية في مجال التحويلات الدولية كوسيلة اضافية لتقليل الأخطاء والتأخيرات المسببة للخسارة .

٣ - ولكن قد يرى أيضا أنه ليس من المعقول اعتبار المصرف المحوّل مسؤولا عن الأخطاء التي تحدث في مصارف أخرى . وينطبق ذلك بوجه خاص على الأخطاء التي يرتكبها المصرف المحوّل اليه نظرا لأنه قلما يكون للمصرف المحول يد في اختيار المصرف المحول اليه . وحتى اذا كان للمصرف المحوّل حق في التعويض فقد لا يحصل عليه دائما من

المصرف المخطيء الموجود في بلد آخر نظرا لأنظمة الرقابة على النقد أو ما شابه ذلك، وقد يرى الا يطلب الى المصرف المحوّل تحمل مخاطر عدم التعويض هذه . فضلا عن ذلك ، قد يعتبر المصرف المحوّل مسؤولا تجاه المحوّل بموجب المعايير المصرفية والقانونية المعمول بها في بلد هذا المصرف ، بينما يحتمل أن يكون المصرف الموجود في البلد الذي حدثت فيه المشكلة قد جرى على اتباع عادات مصرفية مختلفة يعمل بها في بلده . وهذا يثير التساؤل عما اذا كان ينبغي قصر التزام المصرف المحوّل على واجب تحذير الطرف المحوّل من العادات المصرفية المختلفة التي يعلم بها أو ينبغي أن يكون له علم بها .

٤ - اما النظرة البديلة الى موضوع المسؤولية فهي أن كل مصرف مسؤول مباشرة تجاه المحوّل عن تنفيذ التزاماته فيما يختص بتعليمات تحويل الأموال . وكثيرا ما يتم تحديد هذين النهجين أو التعبير عنهما من خلال مفهومي الوكالة أو الخلافة في التعاقد . وقد يرى أن التطبيق المتسق لأي من هذين المفهومين ضمن نظام قانوني محلي من شأنه تزويد المحوّل بأساس قانوني للقاء المسؤولية اما على المصرف المحوّل أو على المصرف المخطيء . ولكن قد يلاحظ أنه من المحتمل في التحويلات الدولية ألا يتمكن المحوّل من اللقاء المسؤولية على المصرف الوسيط نظرا للافتقار الى خلافة في التعاقد . لذلك قد يرى من المستصوب توافر قاعدة واضحة ومتسقة ، وخاصة في التحويلات الدولية للأموال .

٥ - ويمكن النظر في فرض رسم أعلى لتحويل الأموال ، وفي مقابل ذلك يتحمل المصرف المحوّل قسما أكبر من المسؤولية عن الخسائر الناجمة عن الأخطاء أو التأخيرات التي يتسبب فيها أطراف أخرى في شبكة تحويل الأموال وعن أخطائه هو أو التأخيرات الراجعة اليه .

المسألة رقم ١٧

هل يعتبر المصرف المحوّل اليه مسؤولا تجاه المحوّل أو تجاه المصرف المرسل أو تجاه الطرف المحوّل اليه ، عن التنفيذ الصحيح لالتزاماته بالنسبة لتحويل دائن ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرة ٩٣

نهائية القيد ، الفقرات ٥ - ٢٠

التعليق

١ - يمكن اعتبار المصرف المحوّل اليه في تحويل دائن في مركز غير واضح من الناحية القانونية . فمن ناحية ، يدعوه عقده مع عميله الى تلقي تحويلات دائنة لقيدها في حسابه . ومن هذه الناحية يبدو المصرف المحوّل اليه ، مسؤولاً مسؤولية تعاقدية تجاه المحوّل اليه عن التنفيذ الصحيح لالتزاماته فور تسلمه لتعليمات التحويل الدائن من المصرف المرسل . وينبغي ألا يحيد أي تأخير من طرفه في تنفيذ التعليمات الكترونياً عن ذلك الالتزام التعاقدي ، ومن ناحية أخرى ، بما أن تحويل الأموال لا يصبح نهائياً ولا يعتبر المحوّل قد وفى بالتزاماته تجاه المحوّل اليه الا عندما يؤدي المصرف المحوّل اليه الاجراء الأساسي الذي يصبح به التحويل نهائياً لا رجعة فيه ، فان على المصرف المحول اليه التزاماً تجاه المحول (أو تجاه المصرف المرسل) بالعمل على الفور وبدقة بغية القيام بهذا الاجراء .

٢ - ويمكن أن يتمثل أحد النهج المساعدة على تحديد الطرف الذي ينبغي أن يكون المصرف المحوّل اليه مسؤولاً تجاهه عن التقصير في تنفيذ تعليمات تحويل الأموال كما يجب ، في تعيين لحظة زمنية يعمل المصرف المحوّل اليه قبلها نيابة عن المحوّل (أو المصرف المرسل) ويعمل بعدها لحساب المحوّل اليه . وقد تكون هذه اللحظة هي اللحظة التي يصبح فيها تحويل الأموال نهائياً . وكبديل لذلك قد يبدو معقولاً أن يكون المصرف المحوّل اليه مسؤولاً تجاه المحوّل (أو المصرف المرسل) وتجاه المحوّل اليه على حد سواء .

المسألة رقم ١٨

هل ينبغي أن تكون وسائط النقل السلوكية واللاسلكية العامة والمرافق الخاصة لتبادل البيانات وشبكات التحويل الالكتروني للأموال وغرف المقاصة الالكترونية مسؤولة عن الخسائر الناشئة عن الأخطاء أو الاحتيال فيما يتعلق بتعليمات تحويل الأموال ؟

المراجع

المسؤولية - الفقرات ٢٣ ، ٢٤ ، ٦٨ - ٧٣ ، ٧٨ - ٨١

المسألة رقم ١٦

التعليق

١ - أثيرت من جديد مسألة ما إذا كان ينبغي الاستمرار في إعفاء وسائط النقل السلوكية واللاسلكية العامة من كل مسؤولية عن الخسائر الناتجة من ضياع رسالة أو التأخر في نقلها أو من أي تغيير في محتواها نتيجة للتغييرات التي طرأت على طبيعة الخدمات المقدمة ولتحرر وسائط النقل من اللوائح أو لنقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص في بعض البلدان . غير أنه نظرا لعدم تحمل وسائط النقل تلك المسؤولية يمكن النظر فيها إذا كان المحوّل أو أحد المصارف هو الذي يتحمل الخسارة . فمن الحجج المؤيدة لتحميل المحوّل الخسارة أن تحويل الأموال يجري لمصلحته وأن الخسارة تقع دونما خطأ من أي طرف يمكن تحميله مسؤوليتها . ومن الحجج المؤيدة لتحميل أحد المصارف الخسارة أن المصارف في وضع أفضل من غيرها لتصميم نظام لتحويل الأموال عن طريق وسائط النقل العامة يمكن في ظله تنبيه المصرف المرسل أو المتلقي إلى الأخطاء أو حالات التأخير وبذلك يتسنى تصحيح الأوضاع بسرعة . ومن بين المصارف التي يمكن اختيارها لتحمل الخسارة المصرف المحوّل ، لا سيما إذا كان ذلك المصرف يتولى مسؤولية القيام بعملية التحويل برمتها ، والمصرف المرسل للتعليمات التي ضاعت أو حدث تأخير في نقلها أو جرى تغيير محتواها .

٢ - ويجوز للمرافق الخاصة لتبادل البيانات وشبكات التحويل الإلكتروني للأموال وغرف المقاصة الإلكترونية أن تتعاقد مع المصارف المشاركة على أن تحد أو تعفي نفسها من المسؤولية عن ضياع تعليمات بتحويل أموال أو التأخير في نقلها أو تغيير محتواها . وقد يرى أن التوزيع التعاقدي للخسارة بين تلك المؤسسات والمصارف المشاركة لا ينبغي أن ينطوي على إخلال بالسياسة العامة بيد أنه ينبغي النظر فيما إذا كان يترتب على تلك الأحكام التعاقدية تحميل المحوّل الخسارة . وقد يرى أن دواعي تحمل المحوّل هذه الخسارة أقل من دواعي تحميله إياها عندما تحدث في وسائط النقل العامة ، وذلك لأن شبكات التحويل وغرف المقاصة تعد جزءاً لا يتجزأ من الجهاز المصرفي ولأن المصارف هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي استخدام المرافق الخاصة لتبادل البيانات لأرسال تعليمات بتحويل أموال

٣ - وقد يرى أنه ينبغي أن تتحمل وسائط النقل السلوكية واللاسلكية أو مرافق تبادل المعلومات ، أو شبكات التحويل الإلكتروني للأموال ، أو غرف المقاصة الإلكترونية ، مسؤولية الخسارة الناجمة عن الاحتيال الذي يرتكبه مستخدموها . بيد أنه قد يرى أيضا أن هناك حدوداً لمدى تحمل صاحب العمل المسؤولية عن أعمال مستخدميه ، لا سيما عندما تكون تلك الأعمال مخالفة للقانون . فيمكن التمييز بين الخسائر الناجمة عن الاحتيال الذي يتيح إمكان النفاذ إلى سجلات الحسابات أو إلى المعدات كجزء من علاقة العمل، وهذه يكون رب العمل مسؤولاً عنها ، والخسائر الناجمة عن الاحتيال الذي يتيح ما يصل إلى علم الموظف أثناء مدة عمله ، وهذه لا يكون رب العمل مسؤولاً عنها .

المسألة رقم ١٩

هل ينبغي أن تكون المصارف معفاة من تحمل المسؤولية عن الأخطاء أو التأخيرات في تحويل الأموال بسبب أعطال تقنية في أجهزة الحاسبة الإلكترونية أو برامجهما ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرات ٦٤ - ٦٧

التعليق

- ١ - على الرغم من أنه أصبح من الممكن الاعتماد على أجهزة الحاسب الإلكتروني وبرامجه اعتمادا كبيرا بالمقارنة بما كان عليه الحال قبل بضع سنين ، قد تحدث أحيانا أخطاء وتضيع تعليمات بتحويل الأموال أو يحدث تأخير في نقلها أو تغيير في محتواها بسبب حدوث عطل في الحاسبة الإلكترونية . فمن ناحية ، قد يرى أن المشاكل التقنية التي من هذا القبيل خارجة عن نطاق سيطرة المصرف وان المصرف لا ينبغي أن يحمل مسؤولية أية خسائر يتعرض لها العملاء نتيجة لتلك المشاكل . وكثيرا ما تدرج المصارف نصوصا بهذا المعنى ، في العقود التي تبرمها مع عملائها ، إذا سمح لها بذلك .
- ٢ - ومن ناحية أخرى ، فقد يرى أن درجة الوثوق بالحاسبة الإلكترونية بلغت حدا يمكن معه معاملة الحاسبة مثل أي نوع آخر من المعدات التي تستخدمها المصارف . وقد ترجع الأعطال في أجهزة الحاسبة إلى أن معداتها أو برامجهما غير مناسبة أو إلى الصيانة غير كافية ، ويمكن التقليل من آثار الأعطال في أجهزة الحاسبة عن طريق التخطيط المسبق ويمكن أن يشمل هذا توفير أجهزة إضافية وامدادات مساندة من الطاقة ووضع خطط لاستخدام وسائل بديلة لأجراء عمليات تحويل الأموال وبوجه عام عن طريق اسراع البنك في اتخاذ تدابير ونتيجة لذلك قد يرى أن إعفاء المصرف من المسؤولية بصورة عامة إجراء لا مبرر له ولكن الإعفاء من المسؤولية عن عطل الحاسبة يمكن أن يكون له مبرر إذا لم يكن من الممكن أن يتوقع من المصرف أن يمنع وقوع العطل أو أن يقلل من جسامته .

المسألة رقم ٢٠

هل ينبغي أن يكون المصرف مسؤولا حيال عميله لأجرائه قييدا مدينا أو دائنا في الحساب وفقا لرقم الحساب المبين في التعليمات بتحويل الأموال التي تلقاها إذا كان اسم صاحب ذلك الحساب يختلف عن الاسم الوارد في تعليمات نقل الأموال ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٤٤ - ٤٦

التعليق

١ - يمكن بيان الحسابات التي ينبغي اجراء قيود مدينة أو دائنة فيها في تعليمات تحويل الأموال عن طريق ذكر اسم صاحب الحساب أو رقم الحساب أو كليهما. وعادة ما تستند المصارف، التي تحتفظ بسجلات حسابات عملائها بواسطة استخدام المعالجة الآلية للبيانات، الى رقم الحساب وحده لتنفيذ التعليمات. وقد تكون هذه هي الوسيلة الوحيدة عند تنفيذ التعليمات على دفعات. غير أنه ينبغي أن يتسنى التحقق من اسم صاحب الحساب عندما يتم نقل التعليمات على حدة بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢ - ومن غير المحتمل أن يتطلب اجراء قيود مدينة أو دائنة استنادا الى رقم الحساب فقط ادنا من السلطات التشريعية بمقتضى قانون أي بلد من البلدان. بيد أنه قد يرى أن من المفيد توضيح ما اذا كان المصرف سيعتبر مسؤولا عن أية خسارة تحدث اذا كان اسم الطرف الذي ينبغي قيد المبلغ على حسابه أو له، وفقا لتعليمات بتحويل الأموال، يختلف عن اسم صاحب الحساب. وقد لا يتطابق الاسم الوارد في التعليمات واسم صاحب الحساب نتيجة للاحتيال أو الخطأ، بما في ذلك الخطأ الذي يرتكبه المحول، أو لأن المحول لم يكن يعرف الاسم المضبوط لصاحب الحساب.

٣ - وقد تكون احدي القواعد المؤيدة تماما لزيادة استخدام المعالجة الآلية للبيانات أن المصرف الذي يجري قيودا مدينا أو دائنا في حساب عميل وفقا لرقم الحساب المبين في التعليمات بتحويل الأموال التي يتلقاها، لن يكون مسؤولا حتى ولو أجري القيد في حساب يحمل اسما مختلفا عن الاسم المبين في التعليمات. ويتحمل المحول أو المصرف الذي تلقى أصلا تعليمات بتحويل أموال تتضمن رقم الحساب غير المضبوط أية خسارة تحدث نتيجة لذلك. ويمكن وضع قاعدة في هذا الصدد تنص على أنه اذا حدث تعارض بين رقم الحساب واسم صاحب الحساب، فإن رقم الحساب هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

٤ - وقد يرى أيضا أنه ينبغي للبنك أن يقارن بين رقم الحساب واسم صاحب الحساب لاكتشاف أي اختلاف بينهما ويمكن القيام بذلك بصفة خاصة بالنسبة للتعليمات بتحويل مبالغ هامة التي يتلقاها المصرف عن طريق الوسائط السلكية واللاسلكية. واذا ما اختار المصرف اجراء قيود مدينة أو دائنة في حساب عميله استنادا الى رقم الحساب وحده، فإن ذلك يكون لمصلحة المصرف ولا ينبغي أن يتضرر العملاء نتيجة لذلك. واذا أخذ بهذا الرأي، فإنه يجوز النظر فيما اذا كان ينبغي أن يتحمل الخسارة المصرف المحول اليه أو طالب التحويل في الحالات التي يرجع فيها الاختلاف الى خطأ من جانب المحول أو الى عمل احتيالي قام به أحد مستخدميهم. ويحتمل أن تكون القاعدة المعتادة في مثل تلك الحالات هي على الأرجح أن يتحمل المحول مخاطر وقوع مثل هذه الخسارة. واذا كانت الخسارة راجعة الى المصرف المحول اليه، فإن ذلك سيكون بمثابة اعتراف بأنه كان بالامكان تفادي الخسارة عن طريق التدابير اللاحقة التي يتخذها المصرف المحول اليه.

المسألة رقم ٢١

من من المصرف أو عميل المصرف ينبغي أن يتحمل عبء اثبات ما إذا كان المحول قد أذن بخضم مبلغ من حسابه أو أن الخصم قد تم نتيجة لخطأ ارتكبه العميل ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرات ١٣ - ٢١

المسألة رقم ٧

التعليق

- ١ - ان مسألة عبء الاثبات تفترض رفع دعوى . فاذا كان على العميل عبء اثبات أن الخصم من حسابه تم بدون تصريح منه وتعذر عليه أن يثبت ذلك وأن ينقل الى المصرف عبء اثبات أن الخصم كان مصرحا به ، فانه سيخسر دعواه . أما اذا كان على المصرف عبء اثبات أن الخصم كان مصرحا به ، فسوف يزداد احتمال كسب العميل دعواه .
- ٢ - أشير في المسألة رقم ٧ الى أن سجلات الحاسبات الالكترونية تقبل كدليل على المعاملات التي تسجلها ، في جميع البلدان تقريبا . وعلى الرغم من أن جميع النظم القانونية التي تقبل سجلات الحاسبات الالكترونية كدليل تسمح لأحد أطراف تعامل ما بالتشكيك في صحة السجلات بأن يبين أن نظام الحاسبة قد صمم بطريقة غير سليمة . أو أنه لم تحسن صيانتها بصورة كافية ، أو أنه اتبعت طرق غير سليمة لقيد البيانات بحيث لم تكفل دقة البيانات المقيدة ، فانه في معظم المنازعات المتعلقة بما اذا كانت الحاسبات الالكترونية قد أذنت بتنفيذ احدى تعليمات تحويل الأموال قد نفذت الكترونيا بطريقة سليمة ، يتعذر على العمل - ان هو حاول - اشارة مثل تلك الشكوك في نظام الحاسبة الالكترونية للمصرف أو اجراءات تشغيلها . وهذا يصدق بصفة خاصة على عمليات تحويل مبالغ صغيرة ، ولكنه يصدق أيضا على معظم عمليات تحويل مبالغ هامة .
- ٣ - وفي الحالات العديدة التي يدعي فيها العميل أن تعليمات بتحويل أموال صدرت عن طريق طرفية يشغلها العميل لم يكن مأذونا بها ، فان الظروف المخيطة اما تؤيد ادعاءه أو تشير شكوكا قوية بشأن صحتها . بيد أنه عندما لا تؤيد الظروف المخيطة ادعاءه ولا تشير شكوكا خطيرة بشأنه ، كثيرا ما يتوقف اصدار قرار بما اذا كان يجوز الخصم من حساب العميل على ما اذا كان العميل أو المصرف هو الذي يتحمل عبء الاثبات . وأكثر الحالات شيوعا تتعلق بسحب النقود من الآلات الذاتية الأداء ، ولكن يتوقع أن تشور المسألة مرارا وتكرارا في المعاملات التي تتم في نقاط بيع أيضا . وفي كلتا الحالتين يتخلى الطرف الذي يصدر تعليمات بتحويل أموال عن النقود أو البضائع دون أن يتشارك أشرا لمراجعة الحسابات سوى التعليمات بتحويل الأموال ذاتها . وثمة حالة أقل شيوعا ،

ولكنها أعظم شأناً في كل مرة تحدث ، وهي تتعلق بتحويل الاحتيالي مبالغ هامة بطريق الاحتيال ، وفي تلك الحالات تكون معرفة هوية الطرف المحتال مهمة لتحديد من المصرف أو العميل يتحمل الخسارة .

٤ - وقد يرى أن حدوث خطأ في سجل الحساب الذي يراد قيد المبلغ عليه نتيجة لخطأ ارتكبته الحاسبة الالكترونية ولم يكتشف ، أو أن تمكّن طرف ثالث عن طريق الاحتيال من استعمال الحاسبة الالكترونية دون مساعدة من العميل أو إهمال من جانبه ، أمران مستبعدان إلى حد ينبغي معه أن يقع على العميل عبء اثبات أن القيد في الطرفية التي يشغلها العميل قد تم دون مساعدة منه ولم يحدث نتيجة لإهماله . وهذه هي الحجة التي تستند إليها الأحكام الواردة في عديد من العقود بين المصرف والعميل والتي تقضي بأن العميل مسؤول عن جميع المعاملات التي تبدأ باستخدام بطاقة الخصم الخاصة به أو غيرها من وسائل استخدام الحاسبة ، ما لم يبلغ أن بطاقته ضاعت أو أن وسائل استعمال الحاسبة قد تعرضت للخطر بطريقة أخرى .

٥ - غير أنه قد يرى أن التوصل بطريق الاحتيال إلى استخدام الطرفيات التي يشغلها العميل مشكلة معروفة وخطيرة ينبغي للمصارف أن تتحمل مسؤوليتها إزاء عملائها . بل إنه قد يرى أن من واجب المصارف أن تستحدث وسائل لاستخدام الحاسبة الالكترونية عن طريق الطرفيات التي يشغلها العميل تكون مأمونة إلى درجة أن الإهمال العادي من جانب العميل لن يكفي لتعريضها للخطر وقد يرى أيضاً أنه طالما أن تلك الوسائل المأمونة غير متوافرة ، فإنه لا ينبغي للمصارف أن تنشئ طرفيات يشغلها العملاء إلا بعد اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة . وقد يؤدي ذلك إلى استخلاص نتيجة مؤداها أنه لا ينبغي السماح للمصرف المعني بقيد مبلغ على حساب العميل ما لم يثبت المصرف أن وسيلة استخدام الحاسبة الالكترونية مأمونة إلى درجة أنه من المستحيل ، أو من المستبعد جداً ، أن يتم القيد دون أن تكون وسيلة الاستعمال قد تعرضت للخطر وهي بين يدي العميل . وقد يؤدي ذلك في الوقت الحالي إلى تعذر قيام المصرف بتقييد مبلغ على حساب عميله ما لم يتبين من الملاحظات إمكان نسبة الاحتيال إليه . غير أنه مع توافر أشكال أكثر أماناً من التصديق في الطرفيات التي يشغلها العملاء ، فمن الممكن أن يتوقع أن تستطيع البنوك تحمل عبء الإثبات هذا بقدر أكبر من النجاح .

المسألة رقم ٢٢

من من العميل أو المصارف المعنية ينبغي أن يتحمل عبء إثبات مصدر الخطأ أو الاحتيال المسبب للخسارة عند القيام بعملية تحويل أموال ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرة ٥٩

المسائل رقم ٧ ، ١٦ ، ٢١

التعليق

١ - يمكن أن تعرض هذه المسألة بصورتين رئيسيتين أولاها هي أن يدعي العميل أنه أصدر تعليمات بتحويل أموال ولكن ليس لدى المصرف سجل بها . وعلى الرغم من أن معظم الحالات التي ستحدث بها خسائر ستكون بلا شك هي الحالات التي يدعي فيها أن الخسائر ناشئة عن تعليمات أرسلها العميل من إحدى الطرفيات الموجودة في مكان عمله ، فإنه بعد أن يصبح إرسال تعليمات بتحويل الأموال من أجهزة الصرافة الآلية أو من الطرفيات المنزلية لحسابات المصارف أمرا عاديا لا بد أن تنشأ حالات تنطوي على مسائل مثل انقضاء عقود التأمين بسبب عدم الأقساط المستحقة . ومن الممكن أن يتوقع أنه ، في معظم الحالات التي ترسل فيها التعليمات من طرفية موجودة في مكان عمل ، ستحتفظ الحاسبة الإلكترونية للعميل بتسجيل لعملية إرسال التعليمات . وقد تتركز المسألة عندئذ في معرفة أي من الطرفين ، العميل أو البنك ، يتحمل مسؤولية ضياع الرسالة . وفي الحالات التي تستخدم فيها أجهزة الصرافة الآلية أو الطرفيات المنزلية لحاسبة المصرف ، لن يتوافر للعميل في أغلب الأحيان أي مستند أو سجل حاسبة الكترونية يثبت به أنه أرسل الرسالة . وإذا لم يوجد مستند أو سجل من هذا القبيل ولا إجراءات يسير عليها العميل غير التاجر بانتظام في أعماله وتضفي المصادقية على ادعائه ، فقد يرى أنه ينبغي للعميل أن يتحمل عبء الإثبات .

٢ - والصورة الأخرى التي تعرض بها المسألة هي أن تضع تعليمات تحويل الأموال أو يحدث تأخير في إرسالها أو خطأ في محتواها عند وصولها إلى المصرف المحول إليه ولكن منشأ المشكلة غير واضح . فعندما تقضي القاعدة التي وقع الاختيار عليها بأن يكون المصرف المحول مسؤولا عن سلامة تنفيذ عملية التحويل بكاملها ، يمكن أن ينتظر منه أن يتحمل عبء إثبات أن الضياع أو التأخير أو الخطأ حدث بشكل يعفي المصرف من المسؤولية (أنظر المسألة رقم ١٦) . وعندما لا تلقى القاعدة التي وقع الاختيار عليها تلك المسؤولية على المصرف المحول ، يمكن أن ينتظر من المحول أن يتحمل عبء إثبات أي من المصارف مسؤول عن الضياع أو التأخير أو الخطأ . وفي العادة ينبغي أن يكون أثر مراجعة الحسابات واضحا بصورة كافية ليدل المصرف على المكان الذي حدثت فيه المشكلة غير أن السجلات التي تتضمن أثر مراجعة الحسابات تكون عندئذ في حوزة المصارف تماما ، وفي حالة تحويل دولي للأموال ، قد تكون بعض تلك المصارف أجنبية مع ما يترتب على ذلك من زيادة صعوبة الحصول على المعلومات . وإذا ما كانت سجلات المصرف تشير إلى عكس ما يدعيه المحول ، فلن يكون للمحول وسائل أخرى للنهوض بعبء الإثبات هذا . وعلاوة على

ذلك ، فقد يطلب من المحول أن يثبت أن الضياع أو التأخير أو الخطأ قد حصل بسبب إهمال المصرف المذكور أو نتيجة لخطأ آخر ارتكبه ، وفي هذه الحالة ينتظر منه أن يتحمل عبء اثبات مصدر المشكلة .

المسألة رقم ٢٣

هل ينبغي أن يشترط توفير المبلغ للمحول إليه في غضون فترات زمنية محددة بعد أن يتلقى المصرف المحول تعليمات بأجراء تحويل دائن ؟ وفي حالة الإيجاب ، كيف ينبغي تحديد تلك الفترة الزمنية ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٥٥ - ٧٨

المسائل رقم ١٦ ، ٢٧ - ٢٩

ISO/DIS 7746/1.2 ، النماذج الموحدة للتكس المستخدمة في رسائل الدفع

فيما بين المصارف - الجزء الأول : التحويلات .

ISO/DIS 7982/1 الاتصالات السلكية واللاسلكية للمصارف - وسائل تحويل الأموال -

المصطلحات وعناصر البيانات (الطبعة المنقحة في ١٤ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٨٤)

التعليق

١ - تتعلق هذه المسألة بما إذا كان ينبغي وضع حدود زمنية يجب أن تنجز خلالها التحويلات الدائنة ، وفي حالة الإيجاب ما هي الجهة التي تضع تلك الحدود الزمنية ، وما هي المصارف التي تكون مسؤولة في حالة عدم احترام تلك الحدود الزمنية . ولا تتعلق المسألة بفترة التعويم التي قد تحدد في عمليات التحويل الدائن ، لأن من الممكن جعل فترة التعويم أطول أو أقصر من الفترة الزمنية اللازمة لإجراء التحويل الدائن ، وذلك عن طريق تحديد تاريخ يبدأ فيه سريان الفائدة قبل أو بعد تاريخ القيد في الحساب .

٢ - ولكي يتسنى للمحول إصدار تعليمات بتحويل دائن في الوقت المناسب لاحتزام مواعيد الدفع ، يجب معرفة الوقت اللازم لكي تصبح الأموال متاحة للمحول إليه . وقد أصبحت المصارف أكثر قدرة على تحديد الفترة الزمنية التي يتطلبها إنجاز تحويلات دائنة فيما بين المصارف إذ أن تقنيات التحويل الإلكتروني للأموال أضمن في هذا الصدد من التحويلات الدائنة بالوسائل الورقية . وهذا يصدق على التحويلات الدائنة على المستوى المحلي والدولي على السواء .

٣ - وقد يرى أنه ، إذا قدمت المصارف المحولة خدمة توقعها لتوافر مبلغ من المال للمحول اليه في تاريخ محدد يتم فيه الدفع ، فإن المحولين سيميلون الى الاعتماد على ذلك عند تخطيط معاملاتهم . وفي مثل هذه الحالة يكون لدى المحول سند للمطالبة بتعويض الخسائر التي تكون قد لحقت به من جراء تأخير لا مبرر له .

٤ - وقد يرى مطالبة المصرف المحول بأن ينفذ التعليمات التي يتلقاها ، بإجراء تحويل دائن خلال فترة زمنية محدودة تتناسب مع نوع التحويل . ومن الممكن عند الضرورة الاتفاق على حدود زمنية موحدة لجميع أنواع تعليمات التحويل الدائن المستخدمة في بلد معين . وينبغي أن تراعى تلك الحدود الزمنية ، بطبيعة الحال ، الأسباب العادية للتأخير التي تحول دون انجاز تحويل الأموال في غضون الفترة الزمنية القصوى . وفي الحالات التي يقوم فيها مصرف واحد بعملية تحويل دائن ، يمكن تحميل المصرف مسؤولية عدم انجاز عملية التحويل خلال الفترة الزمنية المناسبة . ويجوز تحديد فترة زمنية مختلفة عندما يكون حساب المحول اليه في فرع آخر داخل أو خارج البلد الذي يوجد فيه حساب المحول وعندما تتم معالجة البيانات المتعلقة بحساب المحول اليه في مكان غير المكان الذي يتم فيه مسك حساب المحول .

٥ - وفي عملية التحويل التي يشترك فيها مصرفان أو أكثر ، يبدو أن كل مصرف من المصارف التي تتلقى التعليمات ملزمة بتنفيذ التعليمات خلال فترة زمنية محدودة . وفي الحالات التي يتلقى فيها المصرف المتلقي تعليمات بتحويل دائن عن طريق شبكة تحدد الفترة الزمنية طبقاً لقواعد الشبكة . أما في الحالات الأخرى ، فيمكن تحديدها استناداً الى العرف المصرفي أو عن طريق اتفاقات فيما بين المصارف أو استناداً الى القانون . ويمكن اعتبار هذا الالتزام الشابت في ذمة المصرف المتلقي قائماً لصالح المحول أو لصالح المصرف المرسل . وفي أي الحالتين ، تكون هناك احتمالات متزايدة لأن تكون الفترة الزمنية المقدرة لانجاز عملية تحويل الأموال بكاملها مضبوطة .

٦ - ونظراً لأن المحول يعتمد على المصرف المحول لتقدير الوقت اللازم لانجاز عملية تحويل الأموال وليؤدي دور نقطة انطلاق العبور الى شبكة تحويل الأموال بأكملها ، فإنه يبدو من المناسب النظر في ما إذا كان ينبغي اعتبار ذلك المصرف مسؤولاً قانوناً عن انجاز عملية التحويل في الموعد المحدد . ومن جهة أخرى لا يمكن للبنك المحول التحكم في أعمال المصارف الأخرى في الشبكة ، بل نادراً ما يمكنه اختيار المصرف المحول اليه (أنظر المسألة رقم ١٦) .

٧ - وعندما يحدد المحول تاريخ الدفع ، أي التاريخ الذي ستوضع فيه الأموال تحت تصرف المحول اليه ، فإن الالتزام العام للمصرف المحول أو المصارف الأخرى في الشبكة يصبح أكثر تحديداً . فقد يفهم قبول تعليمات بتحويل أموال مع ذكر تاريخ الدفع على أنه ينشئ التزاماً تعاقدياً على المصرف المحول بأن تكون الأموال متاحة للمحول اليه في ذلك التاريخ . وقد يرى أنه ينبغي ، على الأقل ، الزام البنك المحول بإدراج تاريخ الدفع في تعليماته بتحويل الأموال التي يصدرها للمصرف التالي في الشبكة . غير أنه نظراً لعدم وجود مكان لوضع تاريخ الدفع في النماذج الموحدة لرسائل التعليمات

بتحويل الأموال التي ترسل بالتلخيص ومن حاسبة الى حاسبة فانه سيتعين ادراج تلك المعلومات في الحقل المخصص للمعلومات الخاصة بالمتلقي . وتجدر الاشارة أيضا الى أن عبارة " تاريخ الدفع " التي وردت في طبعات سابقة من معجم المصطلحات المقترح استخدامها في الاتصالات السلوكية واللاسلكية فيما بين المصارف ، قد حذفت من الطبعة الأخيرة .

٨ - وقد يرى أنه حدد المحول فترة زمنية لا تكفي لاتاحة احترام تاريخ الدفع ، فان المصرف المحول يكون ملزما أيضا بإبلاغ المحول ذلك . وعلاوة على ذلك ، اذا لم يكن المصرف المتلقي ملزما بأن يقيد مبلغا لحساب الطرف المحول اليه حتى يتسلم المبلغ ، فانه سيتعين على المصرف المحول باعتباره مصرفا مرسلا أن يوفر ، للمصرف الذي يتلقى منه هذا الأخير ، المبلغ في الوقت اللازم لتمكين ذلك المصرف من التصرف في الفترة الزمنية المطلوبة .

المسألة رقم ٢٤

كم من المرات ينبغي للمصرف أن يبعث الى عملائه ببيان عن حركة الحساب ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرات ٤٧ - ٥٠

التعليق

١ - يستطيع المصرف وعميله أن يتفقا على زيادة عدد المرات التي يقدم فيها بيان عن حركة الحساب عما قد يفرضه القانون . وينطبق ذلك بوجه خاص على الحسابات التجارية حيث يكثر تقديم البيانات اليومية عن حركة الحساب . لذلك يقتصر في بحث هذه المسألة على الحد الأدنى من المتطلبات التي قد يفرضها القانون .

٢ - ففي النظم المصرفية التي يرسل فيها اشعار كلما أجرى قيد على الحساب أو للحساب ، الا لدى اعطاء اشعار بالقيد المدين أو الدائن ، يقوم هذا الاشعار مقام البيان بحركة الحساب . أما في النظم المصرفية الأخرى حيث لا يعطى اشعار بالقيد المدين أو الدائن بصورة آلية ، فينتظر عادة أن تقدم كشوف دورية . ولكن الحد الأدنى للملائم المتطلب قد يختلف باختلاف نوع الحساب وباختلاف مستوى حركة الحساب . وفي بعض الحالات كالتي يكون فيها الحساب سريا ولا يعرف الا بالرقم ، قد يعتبر من غير الملائم أن يرسل أي بيان دوري عن حركة الحساب بالبريد الى العميل . لذلك قد يرى أن عدد مرات ارسال البيانات عن حركة الحساب هو أمر يمكن أن يتترك لاتفاهق المصارف مع عملائها .

- ٣ - ولكن قد يرى أيضا أن من الملائم ، بالنسبة لبعض أنواع الحسابات على الأقل ، أن يشترط القانون الوفاء بحد أدنى من المتطلبات . وأكثر ما ينتظر حدوث ذلك في حالة الحسابات غير التجارية في البلدان التي لا تعتبر الاشعار بالقيود على الحساب أو للحساب ضروريا كما يصبح القيد المدين أو الدائن نهائيا . وقد يرى أن ذلك يتسم بأهمية متزايدة نظرا لأن عدد الأشخاص الذين يستخدمون الحسابات المصرفية لتحويلات الأموال قد زاد عددهم عما مضى . وقد يرى أنه لا يرجح أن يحتفظ هؤلاء الأفراد ببيانات وافية بتحويلات الأموال الخاصة بهم . فإذا كان للمحول حق غير مشروط في أن يطلب خلال فترة زمنية ما الغاء تحويل مدين أجري بناء على تفويض دائم بالخصم من الحساب ، فإن للمحول اليه مصلحة في أن يعرف أن المحول تلقى اشعارا بالخصم وبأن المهلة التي يجوز خلالها الرجوع في الخصم قد بدأت تسري . وقد يرى فضلا عن ذلك أن زيادة عدد عمليات الاحتيايل المبلغ عنها والتي حدثت نتيجة لاستخدام طرفيات التراسل التي يشغلها العميل ، تستدعي ارسال بيانات عن حركة الحساب بكثرة نسبية كعامل مساعد على اكتشاف الاحتيايل .
- ٤ - وإذا ما أوجب القانون اعداد بيان عن حركة الحساب ، فيمكن ايلاء بعض الاعتبار لما إذا كان يتعين اعداد هذا البيان على الورق وارساله الى العميل أو ما إذا كان يفي بالمطلوب وضع البيان تحت تصرفه في المصرف . ويمكن ، بوجه خاص ، توفير البيان باستخدام طرفية التراسل التي يشغلها العميل والموجودة في منزله أو في مكان عمله ، أو بواسطة جهاز صرافة آلي .

المسألة رقم ٢٥

كم من الوقت ينبغي أن يكون لدى العميل لاشعار مصرفه بعدم صحة قيود أجريت في حسابه ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرات ٥١ - ٥٤

التعليق

- ١ - في بعض البلدان ، يحدد القانون المتعلق بتحويلات الأموال الفترة الزمنية التي يتعين على عميل المصرف اشعار مصرفه خلالها بعدم صحة القيود على أحد الحسابات . بينما تحدد هذه الفترة الزمنية في بلدان أخرى بموجب القواعد القانونية العامة . وفي أي من الحالتين ينبغي أن تكون الفترة الزمنية وشيقة الصلة بالاجراءات المصرفية المتبعة .
- ٢ - ويتوقف مجموع الفترة الزمنية المتاحة لعميل المصرف كيما يشعر مصرفه بعدم صحة القيود التي أجريت في حسابه بدءا بلحظة اجراء القيد في حساب العميل ، على الحدث المتسبب في بدء سريان الفترة وعلى مدة هذه الفترة . فيمكن أن تبدأ الفترة

عند اجراء القيد . كما أنها تبدأ في بعض البلدان ، وفقا للقواعد القانونية العامة لدى اصدار المصرف كشفا رسميا بالحساب وقد يصدر الكشف على أساس نصف سنوي أو سنوي . على أنه قد يرى من الأجدى أن تبدأ الفترة عند قيام المصرف بتزويد العميل بكشف عن حركة الحساب يبين فيه القيد الذي أجري ، نظرا لأن هذه هي العملية التي تسترعي انتباه العميل الى وجود القيد . واذا ما أتيح البيان عن حركة الحساب للعميل بواسطة طرفية تراسل يتولى تشغيلها ، فقد يرى أن يبدأ سريان الفترة الزمنية بمجرد أن يتسنى ظهور القيد على شاشة الطرفية بناء على طلب العميل . أما اذا لم يرسل أي بيان عن حركة الحساب الى العميل ولم يتح بواسطة طرفية تراسل يتولى تشغيلها ، فيمكن أن تبدأ الفترة عندما تتوافر للعميل بناء على طلبه معلومات في المصرف تفيد أن القيد قد أجرى .

٣ - وعندما تكون الفترة الزمنية التي يتعين على العميل خلالها اشعار مصرفه بعدم صحة قيد ، محدودة فقط بأحكام التقادم ، أي بوجود قيد زمني على بدء الاجراءات القانونية ، تمتد هذه الفترة في كثير من الأحيان لعدة سنوات وربما تتجاوز ذلك بمدة طويلة . ولكن قد يرى من المناسب اشتراط فترة أقصر ، تقاس بالأشهر بدلا من السنوات ، لتقديم الاشعار . وعلى وجه الخصوص حيثما يبدو أن القيد غير الصحيح يرجع الى الاحتيال أو عندما يجري القيد في غير الحساب الصحيح ، فان اشعار المصرف فوراً يمكن أن يسمح للمصرف بأن يتعقب الطرف المحتال أو بأن يصحح خطأه بقيد المبلغ في الحساب الصحيح .

٤ - ويمكن النظر فيما اذا كان ينبغي أن تكون الفترات المشترطة للاشعار مختلفة بالنسبة للأنواع المختلفة من الحسابات أو الفئات المختلفة من العملاء . فقد يرى ، مثلا ، أن تقل الفترة المتاحة للعملاء من التجار ليقوموا في خلالها باشعار المصرف بعدم صحة قيد ما عن الفترة المتاحة لمعظم العملاء غير التجار ، اذ يمكن أن يفترض أن العملاء التجار يمحسون بياناتهم الخاصة بحركة الحساب على نحو أسرع وبمزيد من العناية . يضاف الى ذلك أن متوسط حجم التحويلات الفردية للأموال لأغراض تجارية تفوق تحويلات الأموال لأغراض غير تجارية ، الأمر الذي يزيد من أهمية اكتشاف الأخطاء أو الاحتيالات الفردية على الفور .

٥ - وقد يرى أن تكون الفترة الزمنية المتاحة لعميل المصرف للاشعار بعدم صحة قيد ما ، مقررة بقاعدة قانونية آمرة ولا يجوز تخفيضها بموجب اتفاق بين المصارف وعملائها . ولكن قد يرى أيضا أنه من المستصوب ، وخاصة في اطار الحسابات التجارية أو شبكات تحويل الأموال بمبالغ كبيرة ، أن تتمكن الأطراف من تكييف الفترة الزمنية المحددة قانونا وفقا لظروف الحساب وحركته .

المسألة رقم ٢٦

هل ينبغي أن يكون هناك اجراء واضح المعالم لاصلاح الخطأ ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرة ٥٥

التعليق

- ١ - نظرا لجواز اعتراض عملاء المصارف على عدد من القيود في حساباتهم ربما تكون ارتكبت على سبيل الخطأ أو نتجت عن احتيال ، سيكون لدى كل مصرف بالضرورة ، اجراء للتحقيق في هذه الأخطاء واصلاحها . ويمكن أن يكون هذا الاجراء غير كتابي وغير رسمي في بعض المصارف . وهو يميل لأن يكون كتابيا ورسميا في العديد من المصارف وخاصة المصارف التي يوجد بها عدد كبير من الحسابات ويجرى بها عدد كبير من القيود .
- ٢ - وقد يرى أن يكون لدى كل مصرف اجراء كتابي لاصلاح الخطأ . وينتظر أن تتوافر في هذا الاجراء بعض الشروط الدنيا فيما يتعلق بالوقت الذي يتعين على المصرف فيه الرد على استفسار العميل وبالمعلومات التي يجب أن يتضمنها الرد . وقد يرى أيضا وجوب اطلاع عملاء المصرف بشكل ملائم على الاجراءات التي يتبعها المصرف لاصلاح الأخطاء .
- ٣ - ونظرا لأنه كثيرا ما يترتب على الخطأ أو الاحتيال في تحويل الأموال ، اجراءات تتخذها مصارف غير مصرف العميل المستفسر ، فإن أي اجراء من هذا القبيل ينفرد مصرف واحد بتطبيقه سيكون بالضرورة محدود النطاق . وقد تصادف صعوبات خاصة عندما تكون المصارف الأخرى المعنية موجودة في بلدان أخرى وتعمل بمعايير مختلفة فيما يتعلق بالتحقيق في الأخطاء واصلاحها أو باعطاء معلومات عن وقائع تبدو بمشابهة أعمال احتيالية .
- ٤ - لذلك قد يرى عقد اتفاقات فيما بين المصارف تتعلق باجراءات اصلاح الخطأ . ويمكن ادراج هذه الاتفاقات ضمن القواعد التي تطبقها شبكات تحويل الأموال ، كما يمكن أن تعتمد هذه الاتحادات المصرفية أو الاتفاقات الشئائية المبرمة بين المصارف المتراسلة . ومن الممكن أن تختلف أحكام أي من هذه الاتفاقات المتعلقة بتحويلات مبالغ صغيرة اختلافا كبيرا عن الاتفاقات المتعلقة بتحويلات المبالغ الكبيرة .
- ٥ - وقد يرى من المفيد في بعض البلدان أن ينص القانون على الاجراءات الواجب اتباعها لاصلاح الخطأ . وقد يرى أن الاجراءات الالزامية لاصلاح الخطأ تمثل فيما يتعلق بالحسابات غير التجارية بوجه خاص ، تدبيرا هاما لحماية عملاء المصارف الذين يكونون ، بدونها ، في مركز ضعيف من حيث التباحث مع مصرفهم حول ارتكابه خطأ يدعونه عليه . ولكن قد يرى أيضا أن أي اجراء لاصلاح الخطأ ينص عليه القانون قمين بأن يكون اما عاما بدرجة كبيرة لا تسمح بتوفير قدر يذكر من الحماية لعملاء المصارف واما مفصلا بدرجة كبيرة تترتب عليها نفقات لا داعي لها . وقد يرى أيضا أن الخبرة المستفادة في معظم البلدان لا تستلزم وضع تشريع بشأن هذه النقطة .

المسألة رقم ٢٧

هل ينبغي أن يسترد اما المحوّل أو المحوّل اليه فوائد نظير التأخير في تحويل الأموال ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٥٥ - ٧٨

المسؤولية ، الفقرات ٩٢ - ٩٥

المسألة رقم ٢٣

المسألة رقم ٣٠

التعليق

١ - بحثت المسألة رقم ٢٣ فيما اذا كان ينبغي الزام النظام المصرفي بتوفير التحويل الدائن للمحوّل اليه في غضون فترات زمنية معينة عقب تلقى المصرف المحوّل تعليمات تحويل الأموال . وتشمل هذه المسألة ضمناً مسألة طبيعة الأضرار التي قد تنجم عن تقصير النظام المصرفي في التقيّد بالجدول الزمني . وبالنسبة لتعويض الأضرار الناجمة عن التأخر في دفع مبلغ من النقد في الموعد المحدد ، تمثل الفائدة أقرب عناصره الى طبيعة الأشياء .

٢ - ومن الجدير بالملاحظة هنا ، كما ألمح الى ذلك في المسألة رقم ٢٣ ، الفقرة ١ ، أن بعض النظم المصرفية تدرج في البرنامج الزمني لتحويل الأموال ، رسم فائدة ضمنية ، وذلك بخضم فائدة من حساب المحوّل اعتباراً من اليوم ١ الذي يبدأ فيه احتساب الفوائد بسبب التحويل وبإضافة فائدة لحساب المحوّل اليه اعتباراً من اليوم ٣ لبدء احتسابها . ولا يفرض رسم الفائدة الضمني هذا في النظم المصرفية الأخرى التي يتم فيها الخصم من حساب والإضافة الى حساب في نفس التاريخ - أي اليوم ٣ لبدء احتساب الفوائد مثلاً . على أنه اذا تأخر التحويل ، في أي من الحالتين ، وقيد المبلغ المحوّل في حساب المحوّل اليه بحيث تحتسب له فائدة اعتباراً من اليوم ٥ لبدء احتسابها ، فمعنى ذلك أنه ضاعت على المحوّل اليه الفائدة عن يومين .

٣ - وعندما يحدث تأخير في تحويل مبالغ كبيرة ، قد تكون خسارة المحوّل اليه كبيرة من حيث الفوائد التي تضيع عليه . بيد أنه قد يصعب في بعض النظم المصرفية تحديد سعر الفائدة الملائم ، من بين عدة أسعار ، لتعويض المحوّل اليه ، بقدر ما يصعب تحديد سعر الفائدة المناسب لتعويض المصرف المحوّل اليه في حالة التأخير (أنظر المسألة ٣٠) . وقد يتمثل أحد الحلول في اعطاء المحوّل اليه سعر الفائدة الذي كان سيتلقاه في الحساب ، وهذا هو الحل المائل ضمناً في الاجراء الخاص بإرجاع القيد الدائن الى تاريخ سابق ،

والمذكور في الفقرة ٤ أدناه . وشمة حل آخر يتمثل في ربط سعر الفائدة المستخدم في تعويض المحوّل اليه بسعر الفائدة المستخدم للتعويض بين المصارف ، كما ورد شرح ذلك في المسألة رقم ٣٠ .

٤ - وبالرغم من أن المحوّل اليه هو الذي يتحمل الفائدة الضائعة ، فإنه ليس واضحاً ممّن ينبغي أن يحق له استرداد ما ضاع عليه . قد يرى أنه ينبغي أن يحق للمحوّل اليه تعويض ما فاتته من المحوّل إذا شكّل التأخّر في القيد للحساب انتهاكاً للعقد سند التحويل . فإن حدث ذلك ولم يحدث التأخير في المصرف المحوّل فسيثور التساؤل عما إذا كان يحق للمحوّل أن يلتمس تعويض خسارته ، ومن أي مصرف يحق له أن يلتمس ذلك . ان حدث التأخير في المصرف المحوّل اليه فالراجح أن يحق للمحوّل اليه تعويض خسارته من هذا المصرف على أساس عقد فتح الحساب القائم أصلاً ، ولكن ان ظهر أن التأخير حدث في أي نقطة أخرى من سلسلة تحويل الأموال ، بما في ذلك التأخير في المصرف المحوّل ، فقد لا يحق للمحوّل اليه أن يطالب هذا الطرف مطالبة مباشرة . وشمة عادة متبعة تخفف من وطأة المشكلة النظرية وتتمثل في أنه يجوز ارجاع تاريخ بدء استحقاق الفائدة على القيد الدائن في حساب المحوّل ، الى التاريخ الملائم وتسوية الفائدة والرسوم على أساس مقدارها لو لم يتأخّر التحويل . ومن شأن هذا الاجراء تعويض المحوّل اليه عن التأخير تعويضاً وافياً في معظم الحالات .

٥ - وفي الغالبية العظمى من التحويلات المتأخرة ذات المبالغ الصغيرة ، لا ينتظر أن يكون شمة حق في المطالبة بالتعويض عن الفائدة الضائعة . فالمطالبة الفردية تكون عندئذ صغيرة الحجم وكثيراً ما لا يكون المحوّل اليهم الذين يتلقون حوالات بمبالغ صغيرة على دراية بالتاريخ الملائم من حيث الفائدة لاجراء تحويل الأموال . وإذا ما شكّل التأخير في اتمام التحويلات بمبالغ صغيرة عن الحدود الزمنية المقررة مشكلة خطيرة لدى أحد النظم المصرفية ، فيمكن النظر عندئذ في اتباع الحلول الادارية التي تقضي على ما يتركه هذا التأخير من أثر على المحوّل اليه . ويمكن أن يتمثل أحد هذه الحلول في النص على أن تاريخ توقف احتساب الفائدة لصالح المحوّل يجب أن يكون هو تاريخ بدء احتساب الفائدة للمحوّل اليه ، أو أن يفصل بين هذين التاريخين عدد محدد من الأيام .

المسألة رقم ٢٨

هل يحق للمحوّل أو للمحوّل اليه الحصول على تعويض عن الخسائر الناجمة عن تغير سعر الصرف نتيجة التأخر في تحويل الأموال ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٥٥ - ٧٨

المسؤولية ، الفقرتان ٩٦ و ٩٧

المسألة رقم ٢٣

المسألة رقم ٢٧

التعليق

١ - على غرار ما ينطبق على المطالبة بالفائدة الضائعة ، لا يمكن المطالبة بتعويض خسارة ناجمة عن تغير سعر الصرف الا اذا كان الجدول الزمني لتحويل الأموال دقيقا بحيث يحدد أو يسمح بتحديد الوقت الذي كان ينبغي اجراء الصرف فيه ، تحديدا واضحا . ففي حقبة تنسم بتعويم أسعار الصرف ، ولا تعتبر التحركات اليومية بعدة درجات مئوية بين العملات الرئيسية للتبادل التجاري أمرا غير مألوف ، لقد يكون للتحديد الدقيق للساعة بل والدقيقة التي كان ينبغي أن تتم فيها عملية الصرف ، أهميته في حالات خاصة .

٢ - اذا طرح جانبا تأثير عمليات التعطيل التي يقدم عليها الطرفان ، قد يتكبد المحوّل خسارة ناجمة عن تغير سعر الصرف اذا كان التزامه بالدفع مقدرا بعملة أجنبية وهبطت قيمة العملة التي يتشكل منها حسابه مقابل عملة الدفع ، وذلك بين الموعد الذي كان ينبغي أن يتم فيه صرف العملة والموعد الذي تم فيه . وعلى غرار ذلك ، قد يتكبد المحوّل اليه خسارة ناجمة عن تغير سعر الصرف اذا كانت عملة الدفع أجنبية وهبطت قيمتها مقابل قيمة العملة التي يتشكل منها حسابه ، وذلك بين الموعد الذي كان ينبغي أن يتم فيه صرف العملة والموعد الذي تم فيه . ووقوع خسارة بسبب سعر الصرف ، ومقدار هذه الخسارة ، أمران يمكن اقامة الدليل عليهما اذا قام بعد ذلك المحوّل أو المحوّل اليه ، حسب الأحوال ، بعملية شراء العملة الأجنبية للتغطية . ولا يتكبد المحوّل اليه أي خسارة ناجمة عن تغير سعر الصرف أثناء عملية التحويل نفسها اذا كانت عملية الحساب الذي دخله التحويل هي نفس عملة الدفع الأجنبية . ومع ذلك ، يمكن النظر فيما اذا كان ينبغي السماح بالمطالبة بتعويض خسارة ناجمة عن تغير سعر الصرف عندما يكون في نية المحوّل اليه بيع العملة الأجنبية فور تسلمها ، أو عندما يكون ملزما بذلك بموجب لوائح مراقبة النقد ، وكان المحوّل على علم بهذه النية أو هذا الالتزام .

٣ - وعندما تكون الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف قد حدثت بسبب التأخيرات لدى مصرف سابق للمصرف المحوّل اليه ، فان الصعوبات في تحديد ممن وبأي أسلوب يستطيع المحوّل اليه تعويض خسارته هي نفس الصعوبات التي تعرض فيما يتعلق باسترداد الفائدة الضائعة بسبب التأخير (أنظر المسألة رقم ٢٧) .

٤ - وإذا لم يكن التعويض عن الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف مسموحاً به ، فيكون لزاماً على المحوّل والمحوّل اليه أن يرتضيا سعر الصرف السائد لدى القيام بعملية الصرف فعلاً . أما إذا سمح بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف ، فيمكن النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون للعميل ، أي المحوّل أو المحوّل اليه ، حسب الأحوال ، الخيار بين سعر الصرف السائد في الوقت الذي كان ينبغي أن يتم فيه الصرف وسعر الصرف السائد في الوقت الذي تم فيه الصرف فعلاً . وكبديل لذلك ، يمكن اعتبار سعر الصرف المرجعي هو السعر السائد وقتما كان ينبغي أن يتم الصرف . وسيكون للمصارف ، في هذه الحالة الأخيرة ، حق تطبيق سعر الصرف هذا على المعاملة التجارية بالرغم من تحرك السعر في صالح العميل قبل القيام بعملية الصرف . وكما لوحظ في الفقرة ٩٧ من الفصل المتعلق بالمسؤولية من مشروع الاتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، يعطي حامل الصك الخيار بين التاريخين "لحمايته من أي خسارة قد يتكبدها نتيجة لتكهنات الطرف المسؤول" .

المسألة رقم ٢٩

ما هي الظروف التي ينبغي أن يكون المصرف مسؤول فيها عن الأضرار غير المباشرة ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرات ٩٨ - ١٠٠

المسألة رقم ١٦

المسألة رقم ٢٣

التعليق

١ - على الرغم من امكان التعويض بالكامل ، عادة ، عن التأخير أو الخطأ في معالجة تعليمات تحويل الأموال بدفع فوائد أو بدفع قيمة الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف والقيام بتسويات مالية مماثلة ، فمن الممكن في عدد قليل من الحالات أن يسبب عدم اتمام تحويل الأموال في التاريخ المتوقع أضراراً غير مباشرة للمحوّل نتيجة لالغاء عقد أو تحمل غرامة أو سقوط حقوق ، الأمر الذي تترتب عليه أضرار تفوق كثيراً مبلغ التعويض مقدراً بالفوائد .

٢ - وقد يرى أنه ، وفقاً للقاعدة العامة ، لا ينبغي مساءلة المصرف عن العواقب التي لم يتوقعها ولم يكن بإمكانه عقلاً أن يتوقعها . وبما أن التأخير في تنفيذ تحويل الأموال لا يسبب مثل هذه الخسارة الا نادراً ، حتى إذا كان المبلغ المحوّل كبيراً ، فإنه يندر تبعاً لذلك أن تترتب عليه مسؤولية عن أضرار غير مباشرة ، وقد يرى أن هذا يتمشى مع جدول الرسوم المستحقة على تحويلات الأموال نظراً لأن هذه الرسوم

منخفضة ، عادة ، الى درجة لا تسمح بالوفاء حتى بما قد يقدم من وقت لآخر من مطالبات بتعويضات كبيرة .

٣ - ومع ذلك هناك حالات يكون المصرف المحوّل فيها على علم بالغرض من التحويل وبالعواقب التي قد تترتب على التأخير أو الخطأ في تنفيذه . وقد يرى وجوب العمل في هذه الحالات بالقواعد العادية المتعلقة بالمسؤولية . فإذا أخذ بهذا النهج فسيكون المصرف المحوّل مسؤولاً عن الأضرار غير المباشرة الناجمة عما يرتكبه من أخطاء أو تأخيرات في معالجة تحويل الأموال إلكترونياً . ومن الناحية الأخرى ، غالباً ما تعلم المصارف الكثير عن شؤون عملائها دون أن يتوافر هذا العلم لقسم تحويل الأموال . فيمكن التساؤل عن الشخص الذي ينبغي أن يكون لديه العلم المطلوب حتى يكون المصرف مسؤولاً عن الأضرار غير المباشرة .

٤ - وإذا تولى المصرف المحوّل مسؤولية تحويل الأموال بالكامل بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها مصارف أخرى (أنظر المسألة رقم ١٦) ، فإنه يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار غير المباشرة المترتبة على أي تأخير أو خطأ في تحويل الأموال . ولكن ، إذا كان المصرف مسؤولاً عما يتخذه من إجراءات فحسب ، وحدث التأخير أو الخطأ في مصرف لاحق في سلسلة ارسال التحويل ، فيثور عندئذ التساؤل عما إذا كان المصرف اللاحق يؤخذ بما يعلمه المصرف المحوّل أم أنه يستطيع الدفاع عن نفسه بعدم امكانية توقع ما حدث .

٥ - والجدير بالملاحظة أنه من غير المألوف في اطار ما يجري به العمل في المصارف أن يشرح المصرف المحوّل للمصرف المتلقي العواقب المحتملة فيما لو حدث تأخير في تنفيذ تعليمات تحويل الأموال . على أنه لا يوجد سبب جوهري يحول دون توليه مثل هذه المهمة . وقد يرى أنه ينبغي ، على الأقل ، للمصرف المحوّل أن يؤكد تاريخ الدفع في تعليمات تحويل الأموال (أنظر المسألة رقم ٢٣) . وقد يرى أيضاً أن ذكر تاريخ الدفع هذا من شأنه احاطة المصارف المشتركة في سلسلة التحويل علماً بأنه يمكن أن تحدث بعض العواقب التجارية إذا لم توفر الأموال للمحوّل اليه في التاريخ المذكور ، حتى ان جهلت المصارف الطبيعة الصحيحة لهذه العواقب .

٦ - وقد يرى أنه يحسن توافر اجراء موحد يستطيع به المحوّل اشعار المصرف المحوّل بأن من المهم جداً اتمام التحويل في الموعد المحدد . فيمكن فرض رسم اضافي على أساس اتباع اجراء خاص يعطي الأولوية اللازمة لتحويل الأموال . ويبدو أن لمثل هذا الاجراء أعظم فائدة في مجال التحويلات الدولية للأموال حيث تكون احتمالات التأخير أو الخطأ أكبر مما هي عليه في أي مجال آخر ، وصعوبات تحصيل تعويضات كبيرة من مصرف وسيط مخطئ أشد منها في حالات أخرى ، وان يكن بالامكان تطبيق هذا الاجراء على التحويلات المحلية للأموال .

المسألة رقم ٣٠

هل ينبغي أن يكون هناك قواعد خاصة تحكم مسؤولية المصارف ازاء بعضها البعض عن التأخر في التسديد أو ارتكاب خطأ في تحويل الأموال ؟

المراجع

المسألة رقم ١٦

التعليق

١ - علاوة على أي خسارة يتكبدها عميلا المصارف (وهما المحول والمحول اليه) بسبب خطأ يرتكبه المصرف المرسل ، من الممكن أن يتكبد المصرف المتلقي خسارة هو الآخر . ورغم أن القواعد القانونية العامة توفر في هذه الحالة أساسا لتحديد حالات وجود المسؤولية ولحساب الخسارة ، فقد لا تكون هذه القواعد مرضية تماما عندما تطبق دون شرح على حالات مصرفية . يضاف الى ذلك أن القواعد القانونية العامة تختلف من بلد الى آخر ، واستخدام قواعد تنازع القوانين لتحديد التعويض المناسب يمكن أن يعتبر غير مرض في الحساب العادي للتعويض . ولذلك يمكن أن يستتوب اعداد قواعد مشتركة فيما بين المصارف ، وخصوصا للتحويلات الدولية للأموال .

٢ - فاذا طوّل المصرف المتلقي بأن يدفع الى الطرف المقيد المبلغ لحسابه لديه تعويضا عن الخسائر الناجمة عن الأخطاء أو عن التأخير الحاصل قبل أن يتلقى المصرف المتلقي تعليمات تحويل الأموال ، أمكن لهذا المصرف أن يتوقع أن يسدد له مبلغ التعويض من المصرف المرسل . فيمكن اعداد اتفاق مشترك بين المصارف يتضمن أحكام ذلك السداد . وعندئذ تعرض ، بادئ ذي بدء ، مسألة ما اذا كان ينبغي أن يشمل اتفاق من هذا القبيل أمورا تسري عليها ، في حالة عدم ابرامه ، القواعد القانونية العامة . ويمكن أن تشمل المسائل الأخرى ما يلي : هل يسدد للمصرف المتلقي مبلغ التعويض من المصرف المرسل اذا حدث الخطأ بفعل مصرف سابق في السلسلة ؟ وهل يمكن للمصرف المتلقي أن يسترد من المصرف المرسل كامل مبلغ التعويضات التي دفعها ، أم يجب عليه أن يبرر دفع التعويضات باهران أمر من المحكمة أو قرار تحكيم ؟ واذا كانت التعويضات المدفوعة الى المحول اليه لا تتكون الا من الفائدة ، فهل يسترد المصرف المحول اليه هذه الفائدة بوصفها سداد لما دفعه علاوة على الفائدة التي تدفع فيما بين المصارف والتي يرد بحثها في الفقرة التالية ؟ هناك مسائل مماثلة تواجه ويمكن تسويتها باتفاق فيما بين المصارف اذا حدث ، وفقا لما ذكر في المسألة ١٦ ، ان كان المصرف المحول في تحويل دائن مسؤولا تجاه المحول عن تنفيذ عملية التحويل الدائن برمتها على نحو سليم .

٣ - وعندما يقيد المصرف المتلقي المبلغ لحساب الطرف الدائن لديه وفقا لما هو مطلوب ولا يتلقى السداد في الموعد المحدد ، لا تقع على الطرف الدائن خسارة ، لكن المصرف المتلقي يتكبد خسارة تتمثل في أنه يضع عليه قدر من الفوائد . وعلى غرار ذلك ، عندما يطلب مصرف مرسل من مصرف متلقي تصحيح خطأ ارتكبه المصرف المرسل بقيد مبلغ لحساب الطرف الدائن اعتبارا من تاريخ يسبق تاريخ تلقي التعليمات ، يخسر المصرف المتلقي فرصة استثمار الأموال التي كان يفترض أن يتلقاها في تاريخ سابق .

ويحدث العكس عندما يرسل أحد المصارف تعليمات باجراء تحويل دائن ما الى مصرف غير المصرف المفروض أن يتلقاه فيقوم هذا المصرف بعد ذلك ، بناء على طلب المصرف المرسل ، بإلغاء قيد المبلغ لحساب الطرف الدائن لديه ، وبإعادة المبلغ الى المصرف المرسل . ويكون المصرف المتلقي قد أتيح له استخدام أموال دون أن يحق له ذلك . ويمكن ، في بعض الأنظمة القانونية ، إلزام المصرف المتلقي بتسديد المبلغ الى المصرف المرسل بناء على نظرية الاثراء بدون وجه حق أو على ما يماثلها ، رغم أن الخطأ كان من المصرف المرسل .

٤ - وهناك أنظمة مصرفية عديدة يجوز فيها وجود أكثر من سعر فائدة واحد يمكن أن ينطبق على نحو ملائم على التعويضات المتبادلة فيما بين المصارف . وبالنسبة للتحويلات الدولية للأموال ، سيكون هناك بالتأكيد أكثر من سعر فائدة واحد قابل للتطبيق . لذلك قد يرى أن من المفيد أن تحدد القواعد المشتركة بين المصارف الشروط التي يقوم بمقتضاها مصرف ما بدفع الفائدة الى مصرف آخر على سبيل التعويض وإعطاء الصيغ الملائمة لحساب مقدار هذه الفائدة . يضاف الى ذلك أن تصحيح الأخطاء يستهلك وقتاً طويلاً . وربما لذلك قد يرى أن من الملائم أن تحدد القواعد المشتركة بين المصارف مبلغ تعويض يجب أن يدفعه المصرف المرسل الى المصرف المتلقي نظير الازعاج ولقاء الوقت الذي يستغرقه تصحيح الخطأ .

المسألة رقم ٣١

ما هي النتائج التي ينبغي أن تترتب على اكتساب تحويل للأموال أو صفقة تحويل أموال الصفة النهائية ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٤٩ - ٩٦

التعليق

١ - ليست النتائج المترتبة على اكتساب تحويل الأموال للصفة النهائية هي ذاتها في كل البلدان . فالنتائج القانونية التي تترتب في بعض البلدان على نهائية التحويل يمكن أن تنشأ قبل أو بعد اكتساب الصفة النهائية في بلدان أخرى ، كما أنها قد تنشأ في البلد نفسه ، في تواريخ مختلفة ، رهنا بنوع تحويل الأموال الذي يدور عليه الأمر . ولذلك لا يمكن أن تكون هناك قائمة عالمية بالنتائج التي ينبغي وصفها بأنها مترتبة على اكتساب الصفة النهائية ، وكل ما يمكن أن يوجد هو قائمة نتائج كثيراً ما ترتبط بنهائية قيد تحويل الأموال . أما الوقت الذي تتحقق فيه كل نتيجة على وجه الدقة فيجب أن يحدد لكل نوع من تحويلات الأموال وفي كل بلد على حدة .

٢ - والنتائج التي ترتبط في أكثر الأحيان بنهاية القيد هي التالية :

- (أ) ان رصيد حساب المحول ينخفض ، ولا يعود بالامكان وقف تحويل الأموال بوفاة المحول ، أو بمباشرة إجراءات الاعسار ضده ، أو بفقدانه الأهلية القانونية على نحو غير متوقع ، أو بتوقيع الحجز على حسابه ، أو باتخاذ مصرفه لإجراء المقاصة ، أو بسحبه هو تعليمات تحويل الأموال ؛
- (ب) ان الرصيد الدائن لحساب المحول اليه يزداد ويصبح عرضة لدعاوي دائنيه ؛
- (ج) انه يحق للمحول اليه سحب الأموال ويمكنه استحقاق فوائد على رصيده الدائن الجديد (أو يتوقف عن دفع فوائد على رصيده المدين السابق) ؛
- (د) ان المصرف المحول اليه يمكن أن يمنع من أن يخضع من حساب المحول اليه ، دون اذنه ، مبالغ يدعي أنها قيدت خطأ في حسابه الدائن ؛
- (هـ) انه يمكن أن ينقضي التزام تقوم عليه العلاقة بين المحول والمحول اليه .

٣ - ويبدو أنه تحدث في الجوهر نفس النتائج فيما يتعلق بحسابات مصرف مع مصرف آخر ، نتيجة لاكتساب عملية تحويل الأموال بين المصرفين بصفة النهائية . لكن نهائية عملية تحويل الأموال يمكن أن تجرّ معها أيضا التزام المصرف المتلقي بأن يقيد المبلغ في الحساب الدائن للطرف الدائن لديه ، وبأن يدفع الفائدة على الرصيد الجديد لحساب الطرف الدائن ، ويرسل اشعاراً بالقيد في الحساب الدائن المحول اليه أو تعليمات جديدة بتحويل الأموال الى المصرف التالي في سلسلة التحويلات ، وبجعل الأموال متاحة للطرف الدائن .

المسألة رقم ٣٢

هل ينبغي أن تكتسب تحويلات الأموال الصفة النهائية لأي غرض من الأغراض أو لها كلها عند وقوع حدث معين أو في لحظة معينة من اليوم ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٤ - ٤٨

التعليق

١ - يمكن أن يصبح تحويل الأموال نهائياً اما بوقوع حدث معين ، كقيد المبلغ في الحساب ذي الصلة ، خصماً منه أو اضافة اليه ، واما بوقوع حدث هو أمر عادي في عدد كبير من تحويلات الأموال ، كتركيب جهاز ذي ذاكرة الكترونية يتضمن تعليمات تحويل الأموال ، في الحاسبة الالكترونية ، لمعالجتها ، واما في وقت محدد من اليوم ، كمنتصف الليل من اليوم الذي تلقت فيه تعليمات تحويل الأموال أو الذي أجرى فيه القيد المدين أو الدائن . فاذا أصبح تحويل الأموال نهائياً بوقوع حدث معين ، كانت القاعدة

هي معاملة تحويل أموال على أنه معاملة وحيدة . وإذا أصبح تحويل الأموال نهائياً بوقوع حدث هو أمر عادي في عدد كبير من تحويلات الأموال أو في وقت محدد من اليوم ، فالقاعدة هي وضع كل تحويل أموال داخل الدورة العادية لمعالجة البيانات بالنسبة الى نوع التحويل الذي يدور عليه الأمر .

٢ - ورغم أن بعض البلدان يجد من المستصوب تحديد حدث أو نقطة زمنية ملائمين باعتبارهما يشكلان اللحظة التي تكتسب فيها كل أنواع تحويلات الأموال وكل النتائج الصفة النهائية ، يمكن أن تجد بلدان أخرى من الأفضل أن تصبح بعض تحويلات الأموال نهائية لبعض الأغراض أو لكلها بوقوع بعض الأحداث ، بينما تصبح التحويلات الأخرى نهائية عند لحظة معينة من اليوم .

٣ - والحادث الوحيد الذي يرجح أن يجعل كل أنواع تحويلات الأموال نهائية في كل البلدان وبالنسبة إلى كل النتائج هو تسليم المصرف المحول للنقود (التحويل من الحساب المدين) أو تسليم المصرف المحول إليه للنقود (التحويل إلى الحساب الدائن) بناءً على تعليمات تحويل الأموال . ولكن عندما يسلم النقود مصرف ثالث ، مع رجوع أو دون رجوع ، لا يعتبر تحويل الأموال نهائياً إلى أن ينفذ المصرف المحول أو المصرف المحول إليه ، وفق الحالة ، تعليمات تحويل الأموال . وفي ضوء هذه القواعد التي تأتي قبل غيرها ، يمكن النظر فيما إذا كان تحويل الأموال يكتسب الصفة النهائية عندما يسحب المحول إليه نقوداً من موزع آلي للنقود في شبكة مشتركة غير مباشرة لا يسدد فيها المبلغ المسحوب للمصرف الذي يتولى أمر الموزع ولا يخضم فيها المبلغ من الحساب المدين للعميل إلا في وقت لاحق .

٤ - ويبدو أن بعض أنواع تحويل النقود تستدعي تحديد أحداث أو نقاط زمنية مختلفة تصبح فيها مختلف النتائج التي تترتب على تحويل الأموال نتائج نهائية . ومن الأمثلة على ذلك أن المحول يفقد الحق في سحب تعليمات تحويل الأموال بعد صدورها إذا كانت التعليمات من نوع يضمن المصرف المحول تنفيذه . ونظراً لأنه من المستصوب بصفة عامة ، في التحويلات الالكترونية للمبالغ الكبيرة ، أن تتسم باليقين وأن تكتسب الصفة النهائية في وقت مبكر ، كثيراً ما تنص قواعد الشبكات على أنه لا يجوز للمصرف المرسل (أو الطرف الذي يصدر إليه التعليمات) أن يرجع في التعليمات بعد إرسالها . وفي حالة شبكة تجري تسوية صافية أو صافية نهائية ، يمكن أن يصبح تحويل الأموال نهائياً عندما تحصل التسوية ، بمعنى أنه لا يعود بالإمكان عندئذ إعادة تعليمات التحويل إلى المصرف المرسل بسبب عدم التسوية ، وإن كان من الممكن أن توجد قواعد أخرى للشبكات تقضي بأن يقيّد المبلغ فوراً ، وعلى نحو غير قابل للرد ، في حساب الطرف الدائن .

٥ - وفي الحالات التي تعالج فيها تعليمات تحويل الأموال على دفعات ، قد يرى أن من المستصوب أن تحدد القواعد المتعلقة باكتساب الصفة النهائية وقتاً معيناً من اليوم تصبح فيه التحويلات نهائية ، إذ أن معالجة تعليمات التحويل على دفعات لا تتلائم ، كما

تتلائم المعالجة الفردية ، مع تحديد حدث واحد يترتب عليه - ان وقع خلال فترة المعالجة -
 صيرورة التحويل نهائيا . ولكن اذا كان المراد هو حدث واحد ، فقد أبدى رأي مفاده
 أن يكون حدثا يسهل تحديده ، مثل ادخال جهاز ذاكرة الحاسبة المحتوي على دفعة
 تعليمات تحويل الأموال ، في الحاسبة الالكترونية .

٦ - وعلاوة على ذلك يمكن أن يعتبر من المستصوب ، كما هي الحال في بعض البلدان،
 السماح بمعالجة البيانات بالترتيب الذي يناسب المصرف . فاذا أريد السماح
 بذلك ، فقد يعتبر من المستصوب السماح للمصرف باجراء كل القيود ، المدينه والدائنة ،
 دونما اعتبار لأرصدة الحسابات أو للأسباب الأخرى لرفض تنفيذ تعليمات التحويل والرجوع
 في القيود التي يقرر المصرف لاحقا أنه ينبغي عدم تنفيذها . وان اعتبر ذلك مستصوبا،
 أمكن أن يعتبر من المستصوب أيضا تحديد فترة قصوى يمكن للمصرف خلالها أن يرجع في
 القيود ، وربما كانت خير طريقة لقياسها هي اعتبارها تنتهي في وقت محدد من اليوم .

المسألة رقم ٣٣

ما هو الأثر الذي ينبغي أن يترتب اكتساب معاملة تحويل الأموال بين
 مصرفين الصفة النهائية على تحويل دائن بين عميلين ؟

المراجع

التحويلات الالكترونية للأموال غموما ، الفقرات ٢٦ - ٢٨
 اكتساب الصفة النهائية ، الفقرات ٢٣ - ٣٠ و ٥٨ و ٦١ والمرفق

المسألة رقم ٤

التعليق

١ - أخذت العلاقة بين اكتساب معاملة تحويل الأموال بين مصرفين الصفة النهائية
 واجراء تحويل دائن بين المحول والمحول اليه تظهر باعتبارها واحدة من أهم المسائل
 القانونية التي ستواجه لدى تصميم شبكات تحويل مبالغ كبيرة ولدى التحضير المحتمل
 للقواعد التي ستحكم التحويلات الدولية للأموال .

٢ - ويبدو أن هذه المسألة لم تثر أي قلق طوال الفترة التي كانت فيها التحويلات
 الالكترونية للأموال لا تجري الا بالبرق أو بالتلكس وبين عدد صغير نسبيا من المصارف
 الكبيرة التي تجمع بينها علاقات مراسلة راسخة . وهناك بلدان عديدة كان
 لا ينظر فيها الى التحويلات بين المصارف الا على أنها أعمال تنفيذ لتعليمات المحول .
 ولذلك كان من الطبيعي ، عندما كان المصرف المحول اليه يعمل بناء على تعليمات
 تحويل الأموال ، أن يتصور أن المصرف المحول اليه ينفذ تعليمات المحول حتى عندما
 يكون المصرف المحول أو أحد المصارف الوسيطة هو الذي أرسل البرقية أو التلكس .

٣ - وتتضمن قواعد الشبكات في شتى شبكات التحويل الالكتروني للمبالغ الكبيرة ، التي نظمت للاستفادة من تكنولوجيا الربط بين الحاسبات الالكترونية ، قواعد تتعلق بالوقت الذي تكتسب فيه معاملات تحويل الأموال ، التي تجري عن طريق تلك الشبكة ، الصفة النهائية . ويبدو أن لهذه القواعد غرضين رئيسيين ، أولهما حماية عملية التسوية. فرغم أن هذا الغرض يمكن أن يبدو ذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالشبكات التي تجري تسوية صافية أو صافية نهائية ، حيث يمكن أن يسبب كشف النقاب عن عملية تسوية صعوبات فائقة ، فقد يكون أهم في الواقع بالنسبة إلى شبكة يشغلها أحد المصارف المراسلة ، بما في ذلك مصرف مركزي . وقد يكون واضحاً أن التسوية التي تجري داخل مجمع يجب أن تكون غير قابلة للرجوع فيها بالنسبة إلى كل المصارف المشتركة . ولكن نظراً لأن القانون العام المتعلق بتحويل الأموال لا يتضمن قواعد تتعلق بالوقت الذي تصبح فيه معاملة التحويل غير قابلة للرجوع فيها ، يمكن الرجوع في العملية بناءً على تعليمات من المحول . ونتيجة لذلك يمكن أن يضطر المصرف المراسل إلى إعادة قيد المبلغ في حساب المصرف الذي يقوم تجاهه بدور المصرف المتلقي ، وهذا أمر يمكن أن يترك في الحساب رصيدها مديناً قد يكون غير مقبول عند المصرف المراسل .

٤ - أما السبب الثاني لاعتماد قواعد الشبكات المتعلقة باكتساب الصفة النهائية فهو التأكيد للمصرف المتلقي أن القيد الدائن الذي تلقاه غير قابل للرجوع فيه . فبهذا التأكيد يمكن للمصرف المتلقي أيضاً أن يعطي اعتماداً لا رجوع فيه للطرف الدائن لديه ، الذي قد يكون هو المحول إليه أو مصرفاً آخر .

٥ - والنتيجة الأولى لقاعدة صيرورة القيد نهائياً بالنسبة للشبكة هي أن المصرف المرسل لا يستطيع ، في معاملة تحويل الأموال ، أن يسحب تعليماته بعد إرسالها بواسطة الشبكة . ولذلك يفقد المحول ، هو الآخر ، حقه في الحصول على سحب التعليمات من الشبكة . ولكن إذا لم يكن تحويل الأموال قد اكتسب الصفة النهائية فيما يتعلق بالمحول إليه ، فمن الممكن أن يبقى للمحول حق سحب تعليماته فيما يتعلق بتحويل الأموال بكامله . ولذلك يمكن التساؤل عما إذا كان يقع على المصرف المتلقي ، في معاملة تحويل الأموال ، التزام بأحالة الإشعار بسحب تعليمات التحويل . وإذا لم يكن المصرف المتلقي ملزماً بذلك ، فينبغي النظر فيما إذا كان يحق للمحول أو للمصرف المحول تفادي المصارف الوسيطة المشتركة وإصدار تعليماته إلى المصرف المحول إليه مباشرة . والمسألة ذات حساسية بالغة لأنها قد تنشأ في كثير من الأحيان في التحويلات الدولية للأموال ، التي يمكن فيها أن يمس الأمر القوانين الموضوعية والاجرائية لعدد من البلدان .

٦ - ورغم أن المشكلة يمكن أن تنشأ في أكثر الأحيان بشأن سحب تعليمات تحويل الأموال بناءً على تعليمات المحول ، فالمسألة نفسها يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالإشعار بوفاء المحول ، أو ببدء إجراءات الاعسار ضده ، أو بالحجز على حسابه ، أو باتخاذ إجراءات قانونية أخرى ربما تعارضت واكتمال تحويل الأموال .

٧ - ويبدو ، فإذا أمكن وقف تحويل الأموال بتفادي المصرف المتلقي في معاملة التحويل

وباعطاء الاشعار اللازم لمصرف لاحق في السلسلة ، أو للمصرف المحول اليه مباشرة ، فقد يبدو عندئذ أن هناك حاجة الى وضع اجراء للسداد لمختلف المصارف يتفادي هو الآخر المصرف المتلقي في معاملة تحويل الأموال . واذا طلب الى المصرف المتلقي أن يسدد الى المصارف المرسله ، فان معاملة تحويل الأموال لا تكون قد اكتسبت الصفة النهائية . وفي هذا الصدد تختلف قاعدة نهائية التحويل المتعلقة بشبكة ما عن بعض قواعد غرف المقاصة التي تنص على امكان اعادة الشيكات التي لم تدفع مبالغها عن طريق غرفة المقاصة خلال مدة من الزمن لا يمكن بعدها اعادتها الا من خارج غرفة المقاصة .

٨ - ومن جهة أخرى يجب حتما أن يكون لكل شبكة لتحويل الأموال اجراءات لاعادة تعليمات التحويلات الدائنة بناء على طلب المصرف المحول بسبب خطأ ارتكبه أو بناء على مبادرة من المصرف المحول اليه لأنه لا يستطيع تنفيذ التعليمات ، مثلا : لعدم وجود مثل هذا الحساب . وبما أن هذه الاعادات لا تخل ، على ما يبدو ، بمبدأ اكتساب المعاملة الأصلية لتحويل الأموال الصفة النهائية ، فربما ينبغي أيضا ألا تعتبر الاعادات الناجمة عن اشعارات من النوع موضع البحث هنا مخلة بمبدأ اكتساب معاملة تحويل الأموال الصفة النهائية .

٩ - وفي حالة التوصل الى نتيجة مؤداها أن اكتساب معاملة تحويل الأموال بين المصارف الوسيطة الصفة النهائية يترتب عليه تجميد الاشعار بهذه الأسباب المختلفة لانتهاء تحويل الأموال قبل أن يصبح التحويل نهائيا ، فالنتيجة الفعلية هي أن تحويل الأموال يصبح نهائيا في صدد هذه المسائل في نفس الوقت الذي تصبح فيه معاملة تحويل الأموال نهائية .

المسألة رقم ٣٤

هل يتغير وقت اكتساب تحويل الأموال الصفة النهائية بتأشير ضمان الشرف الذي يعطيه المصرف المحول لتعليمات تحويل الأموال ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٤١ - ٤٣

التعليق

١ - بالرغم من أن ضمان الشرف الذي يعطيه المصرف المحول يقترب عادة بالتحويلات المدينة التي تجرى بالوسائل الورقية ، مثل الشيكات المضمونة والبطاقات الائتمانية ، فبالامكان أن يقترب أيضا بالتحويلات المدينة أو الدائنة التي تجرى بالوسائل الالكترونية . وعلى وجه الخصوص ، يرجح أن كل شبكة لنقاط المبيع يجري فيها الخصم متأخرا سوف تضمن القيد لحساب المحول اليه (التاجر) متى صدر لهذا التاجر اذن الدخول في المعاملة .

٢ - ومن النتائج المباشرة لضمان الشرف إنهاء حق المحول في سحب تعليمات تحويل الأموال . وإذا اعتبر الضمان معادلا لقبول السفتجة (أو التصديق على الشيك حيث يسمح به) ، فهناك نتائج أخرى مقترنه باكتساب الصفة النهائية يعتقد أنها يمكن أن تحدث أيضا . فلا يحول دون الخصم من حساب المحول بعد صدور ضمان الشرف ، موت المحول على نحو غير متوقع ، أو بدء إجراءات الاعسار ، أو الحجز على حساب المحول ، أو اتخاذ مصرفه إجراءات المقاصة ، أو فقدانه الأهلية القانونية . أما الالتزام الذي يستند إليه الخصم فيمكن اعتباره قد أدى على أثر صدور تعليمات الضمان . ولكن من الواضح أنه لا يكون للمحول التصرف في الأموال حتى تقدم التعليمات للتنفيذ أو حتى تصبح المبالغ متوافرة وفقا لما ينص عليه الاتفاق الخاص بشبكة نقاط المبيع .

المسألة رقم ٣٥

هل ينبغي أن تكون هناك قاعدة خاصة تحدد ما إذا كان المصرف المحول إليه الذي أرسلت إليه أموال ليسلمها للمحول إليه عند اثبات هويته ، يحوز هذه الأموال لصالح المحول أو لصالح المحول إليه ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرة ٤

التعليق

١ - تختلف هذه المسألة عن المسألة العامة التي هي اكتساب تحويل الأموال الصفة النهائية ، إذ أن تحويل الأموال لا يمكن أن يستكمل بقيد المبلغ في الحساب الدائن للمحول إليه . يضاف إلى ذلك أن ليس هناك ، في معظم الحالات ، علاقة تعاقدية سابقة بين المحول إليه والمصرف المحول إليه توجب على المصرف حفظ الأموال المتلقاة لتكون في المستقبل تحت تصرف المحول إليه .

٢ - ورغم أن عادة إرسال تعليمات إلى المصرف تقضي بأن يدفع مبلغا نقديا إلى أحد الأشخاص عند اثبات هويته تشكل نسبة مئوية ضئيلة جدا من تحويلات الأموال ، فيمكن أن تكون جديرة بأن توضع لها قاعدة محددة . فمثل هذه التحويلات ترسل ، في معظم الأحيان ، بشأن مبالغ صغيرة وعن طريق نظام الحوالات البريدية ، لكن التحويلات المصرفية التي تتناول مبالغ كبيرة من المال ليست قليلة الحدوث . ومن الشائع أن لا يحضر المحول إليه طوال مدة من الزمن ، وذلك يزيد من احتمال أن يرغب المحول في سحب تعليمات تحويل الأموال أو من احتمال وقوع حدث ما ، مثل اعسار المحول أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد حسابه ، قبل ثبوت هوية المحول إليه .

٣ - وقد يرى ألا يصبح تحويل الأموال نهائيا إلا بعد أن يحضر المحول إليه ويطالب بالنقود . وفي هذه الحالة يحتفظ المصرف المحول إليه بالمبلغ رهنا بتوجيهات المحول وبأي مطالبات تجري ضد أصوله .

٤ - ولكن قد يرى أيضا أنه متى أشعر المصرف المحول اليه المحول اليه بتوافر الأموال فإن المحول يكون عندئذ قد أوفى بالتزامه إزاء المحول اليه . وبما أن المحول يكون قد فقد كل حق في التصرف في هذه الأموال فإنها تظل على ذمة المحول اليه . وتعامل الأموال وكأنها أودعت في حساب للمحول اليه في ذلك المصرف .

المسألة رقم ٣٦

هل الوقت الذي يتم فيه الوفاء بالتزام سند التحويل عن طريق تحويل الأموال يتوقف على الوسائل التي تستخدمها المصارف لإجراء التحويل؟ وهل يكون وقت الوفاء هو الوقت عينه الذي يصبح فيه التحويل نهائيا ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٤١ - ٤٣ ، ٩٢ - ٩٦

المسألة رقم ٣٥

التعليق

١ - في المعاملات المنصبة على مبالغ كبيرة ، بوجه خاص ، يمكن أن يحدد الطرفان ، في العقد المنشئ للالتزام ، الوقت الذي يتحقق فيه عن طريق تحويل الأموال الوفاء بالتزام سند التحويل . وعندما لا يحدد الطرفان وقت الوفاء ، فإن القواعد القانونية ذات الصلة تحدد تبعاً لنوع تحويل الأموال والإجراءات التي تتبعها المصارف . ولهذا السبب ، فإن القواعد القانونية المتضمنة أحكام الوفاء بالتزام سند التحويل يمكن التماسها في القانون الذي يحكم تحويل الأموال ، وإن كانت هذه القواعد توجد أيضاً في القانون الذي يحكم الالتزام .

٢ - وقد يرى أنه إزاء تغيير الممارسات المصرفية المتعلقة بتحويل الأموال ، ينبغي النظر فيما إذا كانت القواعد المعمول بها المتعلقة بتحديد الوقت الذي يتم فيه الوفاء بالتزام المستند اليه مازالت ملائمة . وأشد ما يكون هذا السؤال وجاهة في البلدان التي جرت العادة فيها على إجراء التحويلات المالية بواسطة الشيكات والتي قد لا تكون القواعد المطبقة فيها بشأن الوفاء بالتزام ما بواسطة تحويل دائن ، قواعد واضحة . وفلا عن ذلك ، فإن القواعد الواجبة التطبيق على الشيكات قد لا تكون قابلة للتطبيق الكامل على الأنماط الإلكترونية للتحويل المدين ، كتلك التي تتم طبقاً لادن مستديم بالخصم من الحساب .

٣ - وفي البلدان التي جرت العادة فيها على إجراء تحويلات الأموال بتحويل دائن ، قد يرى أن القواعد التقليدية يمكن أن تفي تماماً بالفرض في ظل الظروف الجديدة . وهو ما قد يعتقد بصفة خاصة أنه يصدق على الحال التي يتم فيها الوفاء بالتزام سند التحويل في الوقت الذي يصبح فيه تحويل الأموال نهائياً ، على الأقل إذا كان الوقت

الذي يصبح التحويل فيه نهائيا واضحا وفقا للقانون ذي الصلة ، وفي ظل الطرق المتبعة في اجراء التحويل . بيد أنه ، حيثما يتوقف تطبيق القواعد التي تحكم الوفاء بالالتزام على اجراء معين يضطلع به المصرف ، ربما لأن هذا الاجراء هو الذي يحدد نهائية تحويل الأموال ، فقد يرى من المناسب اعادة النظر في هذه القواعد لتقرير ما اذا كان على المصارف أن تستمر في اتخاذ هذا الاجراء أم أن اجراء مصرفيا آخر يكون أكثر ملاءمة . فمثلا عندما يتم الوفاء بالالتزام سند التحويل بالقيود في حساب المحول اليه يمكن التفكير في تحديد الوقت الذي يعتبر القيد بالحساب الدائن قد تم فيه في اطار المعالجة الالكترونية على دفعات .

٤ - ولقد زادت كثيرا أنواع تحويل الأموال ، المصحوبة بضمانات من المصرف المحول تكفل قبول تعليمات التحويل . وحتى اذا لم تكن التعليمات ذاتها قد قبلت بعهد ، فقد يرى في اضافة ضمانات المصرف الى التزام المحول مبررا كافيا لاعتبار أن الوفاء بالالتزام المستند اليه قد تحقق .

المسألة رقم ٣٧

هل ينبغي أن تدخل القواعد التي تحكم تحويل الأموال في الاعتبار احتمال تخلف المصرف عن التسوية ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٩٧ - ٩٩ ، المرفق

التعليق

١ - في البلدان التي يحتمل فيها بوضوح أن يتخلف مصرف محلي عن تسوية تحويل مصرفي ، تقضي القواعد القانونية سلفا بضرورة توزيع الخسارة الناجمة عن هذا التخلف . ويتضح من بحث مخاطر النظام أن انشاء شبكات للتحويل المباشر للمبالغ الكبيرة قد زاد من هذه المخاطر في بعض البلدان الى الحد الذي حمل على اتخاذ تدابير جديدة أو التفكير فيها .

٢ - أما في البلدان التي يعتبر تخلف مصرف محلي فيها عن التسوية أمرا غير محتمل وحيث لا ينتظر أن يؤدي استخدام شبكات التحويل المباشر للمبالغ الكبيرة الى زيادة المخاطر ، فلا يلزم حتما أن تأخذ القواعد القانونية هذه الاحتمالات في الحسبان . ولذا فان هذا الحدث غير المتوقع يجب أن يتناول عند حدوثه في اطار قواعد وضعت لأغراض أخرى ، أسوة بتخلف مصرف أجنبي عن تسوية تحويل دولي للأموال .

٣ - وعندما تنجم خسائر عن تخلف مصرف عن تسوية تحويل دولي للأموال فان طريقة توزيعها بين المصارف تتوقف على قانون كل بلد من البلدان التي لها صلة بالتحويل . وعندما يكون التخلف عن التسوية متعلقا بمعاملة تحويل أموال مجراة عن طريق شبكة

تحويل الكثروني للأموال ، فيمكن أن تتضمن القواعد المنظمة لنشاط الشبكة أحكاما خاصة بتوزيع الخسارة . كما يمكن أن توزع الخسارة بتطبيق القواعد التي تحكم نهائية التحويل . وهذه القواعد قد ترد ضمن القانون الذي يحكم تحويل الأموال أو في الاتفاقات المشتركة بين المصارف .

٤ - ورغم أن الاتفاقات المشتركة بين المصارف قد تؤثر على حقوق المحول والمحول اليه من غير المصارف بتحديد طريقة توزيع الخسارة بين المصارف ، فإن هذه الاتفاقات لا تكون عادة مصدر القواعد التي تحدد ما إذا كان في استطاعة مصرف ما أن ينقل الى عاتق عميله من غير المصارف الخسارة الناجمة عن تخلف عن التسوية . بيد أنه إذا تحمل المصرف المحول اليه تبعة احتمال تخلف المصرف المرسل الذي يتعامل معه عن التسوية وكانت المخاطرة كبيرة ، فمن المتوقع أن يجد المصرف المحول اليه وسيلة لعدم اجراء قيد دائن لا رجوع فيه في حساب المحول اليه قبل اتمام التسوية النهائية .

المسألة رقم ٣٨

هل يمكن أن يصبح تحويل ما للأموال نهائيا في غير أوقات العمل العادية ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ١٣ - ١٤ و ٣٢

التعليق

١ - تتجه الصناعة المصرفية نحو الأخذ بنظام العمل لمدة أربع وعشرين ساعة يوميا فيما يتعلق ببعض وظائفها ومن شأن ذلك أن يؤثر على الوقت من اليوم الذي يصبح فيه تحويل ما للأموال نهائيا . ولقد شاع فيما يتعلق بتعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية أن ينهي تدفق معالجة البيانات بعد موعد غلق المصرف في وجه الجمهور وقبل موعد انصراف الموظفين في المساء . فكثيرا ما جرى العمل بالنسبة للبيانات التي تصل بعد موعد معين ، في وقت متأخر من النهار ، على اعتبار أنها وصلت في اليوم التالي وعلى معالجتها ضمن أعمال ذلك اليوم . وأيا ما كانت القاعدة الخاصة بنهائية اجراء ما ، فإنها كانت تطبق أثناء أوقات العمل العادية لموظفي المصرف . وربما كانت عادة استيفاء العمل المحقق لنهائية الاجراء خلال ساعات العمل العادية لها صفة القاعدة القانونية في بعض البلدان .

٢ - وفي الوقت الحاضر يستمر تدفق معالجة البيانات في الكثير من المصارف طوال الليل . وفي حالات كثيرة تقع الأعمال التي تشكل نهائية الاجراء خارج أوقات العمل العادية . ويتوافر الطرفيات التي يشغلها الزبائن والمتاحة الاستخدام في أماكن كثيرة طوال الأربع والعشرين ساعة ، فانه يمكن قيد تعليمات تحويل الأموال ليلا ونهارا على السواء ، وإذا كان نظام المعالجة قائما على الاتصال المباشر التام ، فيمكن اتمام

الكثير من هذه المعاملات على الفور . ونتيجة لذلك فإن التحويلات الدولية للأموال التي تبدأ أثناء النهار في مصرف يقع في حزام زمني معين يمكن أن تستكمل أثناء الليل في حزام زمني آخر . ويمكن أن تحدث هذه النتيجة أيضا في التحويلات الداخلية للأموال التي تجرى في بلدان تمتد رقعتها عبر عدة أحزمة زمنية ، ويمكن أن يتوقع أن يؤدي الاعمال الطبيعي لقواعد نهائية القيد الى استنتاج أن هذه التحويلات تصبح نهائيا في ذلك الوقت . ورغم أن هذه النتيجة تكون حيثئذ نتيجة طبيعية من احدى وجهات النظر ، فإنها تخل بالنمط المتوقع عامة لسير الأمور وهو أن تعالج تحويلات الأموال وتصبح نهائية خلال أوقات العمل العادية .

٣ - ويلاحظ أيضا أنه في البلدان التي يسمح فيها بإلغاء القيود المدينة والدائنة خلال فترة زمنية محدودة ، يمكن أن تنتهي هذه الفترة المتاحة للإلغاء خارج أوقات العمل العادية ، كمنتصف الليل مثلا ، ويصبح تحويل الأموال نهائيا في ذلك الوقت .

٤ - ويمكن أن تنشأ مشاكل خاصة عندما يعذو تحويل للأموال من حاسبة الكترونية الى أخرى مباشرة تحويلا نهائيا في يوم معين في المصرف المرسل ، ولكنه يصبح نهائيا في اليوم السابق أو اللاحق في المصرف المحول اليه بسبب اختلاف الأحزمة الزمنية .

المسألة رقم ٣٩

متى ينبغي اعتبار القيد المدين أو الدائن في حساب ما قد تم ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٨ و ٣٣ و ٣٦

التعليق

١ - كثيرا ما تستند القواعد المطبقة بشأن نهائية القيد الى وقت اجراء القيد المدين أو الدائن في الحساب المعني ، نظرا لكون القيد اجراء موضوعيا يستفاد منه فيما يبدو أن قرارا قد اتخذ بقبول التعليمات كما يبدو رمزا لانتقال الحق في مطالبة المصرف من المحول الى المحول اليه .

٢ - وقد قللت التقنيات الحديثة لمعالجة البيانات من وضوح هذا الاجراء كما قللت من قيمته بوصفه رمزا . فكثيرا ما تقوم المصارف بقيد البيانات في الحسابات في أقرب فرصة ممكنة بعد تلقي تعليمات تحويل الأموال ، على أن يكون هذا القيد قابلا للإلغاء خلال فترة زمنية يمكن للمصارف أثناءها أن تقرر ما اذا كانت ترغب في تنفيذ التعليمات. فإذا لم يكن القانون يجيز إلغاء القيد الحسابي ، فيمكن اجراء القيود في حساب مؤقت ولا تدمج القيود المجراة في الحساب المؤقت في الحساب الحقيقي الا في وقت لاحق . وعندما تبلغ التعليمات الى المصرف للتنفيذ بعد اصدارها بيوم أو يومين أو أكثر ،

فيمكن أيضا قيدها على الفور في الحساب المؤقت مع بيان تاريخها الفعلي ، وهو الوقت الذي تضم فيه الى الحساب الحقيقي . وهذه عمليات لم يكن من الممكن اجرائها قبل استخدام الحاسبات الالكترونية .

٣ - ويمكن اعتبار وقت اجراء القيد المدين أو الدائن في الحساب هو اما وقت اجراء القيد في الحساب المؤقت أو وقت ادماجه في الحساب الحقيقي . بيد أنه قد يرى أن اعتبار القيد قد تم وقت ادراجه في الحساب المؤقت قد يضيف على هذا القيد قيمة قانونية وهو ما قصد ، على وجه التحديد ، تلافيه . فضلا عن ذلك يبدو من الواضح أن استخدام حساب مؤقت قد قصد به منح المصرف فرصة الغاء القيد أسوة بما هو متاح للمصارف في البلدان التي من المفهوم فيها بوضوح أن القيد فيها يكون قابلا للالغاء خلال فترة من الزمن .

٤ - بيد أنه يلاحظ أن النهجين لا يؤديان الى نفس النتيجة فيما يتعلق بالوقت المحدد الذي يتحقق فيه اجراء القيد المدين أو الدائن في الحساب ، أو بتعبير أدق ، الوقت الذي يصبح فيه هذا القيد نهائيا . ففي النظم القانونية التي يبقى القيد فيها قابلا للالغاء خلال فترة من الزمن ، يصبح هذا القيد من تلقاء نفسه غير قابل للالغاء في نهاية تلك الفترة ، ويتحقق ذلك في لحظة محددة . وحيثما يتوقف اتمام القيد المدين أو الدائن على ادماج الحساب المؤقت في الحساب الحقيقي ، فإن القيد - ونهائيته - يتوقفان على اجراء ادماج الحساب . وهذا الاجراء يمكن افتراض أنه يتمثل في عمل بشري تبدأ به عملية استكمال بيانات الأضرار الالكترونية للحاسبة . ورغم أن هذا العمل يمكن توقع حدوثه يوميا في نفس الوقت تقريبا ، فقد يتغير هذا الوقت لعدة أسباب . وبطبيعة الحال يمكن أن يكون ادماج الحساب نظريا أو يمكن ، اذا اقتضت الضرورة استكمال بيانات اضرار ما ، أن يتم ذلك على نحو تلقائي بواسطة آلية توقيت ، ما لم يحدث تدخل بشري لتأخير الادماج . وجميع هذه الامكانيات تقلل من وضوح مفهوم اجراء القيد المدين أو الدائن في الحساب .

٥ - فضلا عن ذلك ، ثمة صعاب في معرفة الوقت الذي يتحقق فيه ادخال دفعة من القيود في حساب ما نقلا عن احدى وسائل ذاكرة الحاسبة . وبقدر دلالة هذا القيد على اتخاذ قرار بتنفيذ التعليمات ، فقد يكون من الأفضل اعتبار أن القيد يتحقق في الوقت الذي يتم فيه وضع وسيلة الذاكرة الالكترونية في الآلة لمعالجة محتوياتها - أو حتى في الوقت الذي تعد فيه هذه الوسيلة وتصبح جاهزة للمعالجة فيما بعد . ويبدو أن اللحظة التي تصل فيها الحاسبة الى بند معين ضمن دفعة القيود ، حتى ولو سجل الحاسب هذه اللحظة ، ليس لها أهمية تذكر بالنسبة لحقوق مختلف الأطراف المعنية بالتعليمات أو الحساب .

المسألة رقم ٤٠

ما هو ترتيب الأولويات الذي ينبغي اعتبار أن مختلف القيود المدرجة في حساب ما قد أجريت وفقا له ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٣٢ - ٣٧

المسالتان رقم ٣٨ ورقم ٣٩

التعليق

١ - عندما كانت جميع القيود في حساب ما تجرى بمعرفة فرد واحد يدويا ، فإن ترتيب قيدها كان واضحا وكان من المعقول أن تستند مختلف قواعد تحديد الأولوية على ذلك الترتيب . أما في الوقت الحاضر فإن القيود المدينة والدائنة تأتي من عدة مصادر مختلفة ويمكن ادراجها في الحسابات بطرق مختلفة . فطلبات القيد المثبتة على ورق والتي تقدم الى شبك الصرف أو التي تصل بالبريد يمكن ارسالها الى مركز معالجة البيانات اما لقيدها مباشرة في الحساب أو لادراجها في وسيلة ذاكرة الكترونية تستخدم فيما بعد لاجراء القيود في الحسابات . وبدلا من ذلك ، يستطيع كاتب الحسابات الذي يتلقى الطلب من شبك الصرف أو الذي يفتح الرسائل البريدية الواردة ، أن يرسل البيانات بواسطة لوحة مفاتيح الطرفية المتصلة بالحاسب في مركز عمله . وقد تصل التعليمات عن طريق أجهزة الصرافة الآلية ذات الاتصال المباشر أو غير المباشر . ورغم أن المصرف قد يسوي بينها في المعاملة بالنسبة لأغراض تحديد تاريخ بدء سريان الفوائد ، فإن تاريخ القيد الفعلي في الحساب قد يختلف بمقدار يوم أو أكثر . أما التعليمات التي تصدر بالوسائل الورقية وتلك التي تصدر بالوسائل الالكترونية والتي تصل على دفعات من المصارف الأخرى أو من غرف المقاصة فيمكن أن تكون لها جداول زمنية لمعالجتها منفصلة عن الجداول الزمنية للبيانات الأخرى التي يعالجها المصرف . والطلبات الفردية بقيد مبالغ كبيرة التي تصل عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن تنفيذها مباشرة وقيدها في الحسابات . أما الطلبات التي تصل للمعالجة في يوم لاحق فيمكن تنفيذها بالقيد في حسابات مؤقتة ويمكن ادماج تلك الحسابات المؤقتة في الحسابات الحقيقية في أي وقت يلائم مركز معالجة البيانات .

٢ - ورغم أنه من الممكن دائما تحديد الأولويات على أساس الترتيب الذي أجريت به في الحساب المعني القيود المدينة والدائنة المطلوبة في مختلف التعليمات ، فقد يرى أن ذلك لا يؤدي بالضرورة ، في ظل الوضع الحالي ، الى نتائج مرضية . بيد أنه من الصعب معرفة أفضل أساس لتحديد درجات الأولوية بالاستناد اليه . وهنا تعرض ثلاث امكانيات على الأقل ، تتمثل احداها في اعتبار أن أصغر التحويلات قدرا هي التي تعالج أولا حتي يمكن تنفيذ أكبر عدد ممكن منها ، واما اعتبار أن لجميع التحويلات نفس الأولوية حتي تنفذ معا بنسبة كل منها ، وأما السماح للبنك بأن يحدد الترتيب الذي تجرى به القيود .

٣ - ويمكن أن تخضع شبكة ما لقاعدة تتمثل في أنه اذا تخلف مصرف عن التسوية ، فإن جميع القيود الدائنة المطلوب اجراؤها في هذا المصرف تظل صحيحة في حين أن القيود المدينة في ذلك المصرف أي تعليمات التحويل الدائن المرسله من ذلك المصرف أو تعليمات

التحويل المدين التي يتلقاها ، تنفذ وفقا لترتيب مرورها بغرفة المقاصة . ولا تسبب هذه القاعدة أية صعب ، في ضوء هذه المناقشة ، اذا أرسلت تعليمات التحويل عن طريق غرفة المقاصة على أن كلا منها مرسل على حدة . والواقع أن لهذه القاعدة مزية تشجيع المصارف على أن تركز الى تعليمات التحويل الدائن المتلقاة في وقت مبكر من اليوم ، وأن تدرج المبلغ في حساب عملائها الدائن ، نظرا لأن تلك التعليمات تكون لها أولوية عالية في حال تخلف المصرف المرسل عن التسوية . بيد أنه اذا كانت التسوية تجرى عن طريق اجراء قيود مدينة أو دائنة في حسابات لدى المصرف المركزي أو لدى أي مصرف وحيد آخر يتولى التسوية ، وقدمت الى المصرف المركزي قيود أخرى ، غير تلك المتلقاة عن طريق الشبكة ، لقيدتها في الحساب المدين للمصرف المتخلف بتاريخ اليوم المعني ، فانه يتعين اتخاذ قرار مماثل لذلك الذي ورد بيانه في الفقرة ٢ ، بشأن أولوية القيود المتلقاة عبر الشبكة للدراج في الحساب المدين للمصرف المتخلف وتقديمها على القيود الأخرى المتلقاة للدراج في ذلك الحساب .

المسألة رقم ٤١

هل يكون لمصرف ما الحق في استرداد مبلغ قيّد خطأ في حساب ما بالغاء قيد في حساب الطرف المستفيد من هذا القيد ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرتان ٧٩ - ٨٠

التعليق

١ - ان أنجح طريقة يستعيد بها مصرف ما مبلغا دائنا تم قيده بطريق الخطأ في حساب الطرف المستفيد من المبلغ الدائن هي الغاء القيد بالخضم من الحساب . وهذه الطريقة تكون على درجة كبيرة من الفاعلية اذا كان الحساب هو حساب المحول اليه غير المصرف لدى المصرف المحول اليه أو كان ذلك الحساب هو حساب المصرف المتلقي لدى البنك المرسل .

٢ - والغاء القيد الدائن جائز بلا جدال اذا كان القيد الدائن لم يصبح بعد غير قابل للرجوع فيه ، اما لأن القيود الدائنة في البلد المعني جائزة الالغاء خلال فترة زمنية بعد قيدها في الحساب ، أو لأن المبلغ قيد في حساب مؤقت لم يدمج بعد في الحساب الحقيقي . بيد أنه ، متى أصبح القيد الدائن غير قابل للرجوع فيه طبقا للقانون المعني فقد يرى أن الغاء قيد دائن أجري خطأ بالخضم من الحساب دون الحصول سلفا على اذن الطرف المستفيد من القيد ، أمر لا ينبغي السماح به الا مع الحذر . وفي بعض البلدان يسمح لمصرف محول اليه بالغاء قيد نجم عن خطئه ولكن لا يسمح له بالغاء قيد نجم عن خطأ المحول أو المصرف المحول .